الفصل الثاني
نبذة عن المؤسسات الوقفية

obeikandl.com

إلى الخلافيات للبيهقي.

الفصل الثاني

نبذة عن المؤسسات الوقفية وفيه أربعة مباحث:

- نبذة عن المؤسسات الوقفية.
- المؤسسات الوقفية الحديثة في العالم الإسلامي.
- المؤسسات الوقفية الحديثة خارج العالم الإسلامي.
- المؤسسات الوقفية الحديثة في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول

نبذة عن المؤسسات الوقفية

تعتبر مؤسسة الأوقاف من المؤسسات الإسلامية المتميزة، فقد كان لها شأن كبير في المدن الإسلامية حتى أواسط القرن الحالي، وساهمت مساهمة فعالة في التنظيم العمراني للمدن الإسلامية، وكان تحقيق الهدف من الوقف هو العمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ،أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له". [1] وظل نشوء المؤسسات الوقفية في المدن حافزاً كبيراً لقيام الأعمال العمرانية، وقد انتشرت لهذا أعمال الوقف انتشاراً واسعاً، ودفع تطور المجتمع الإسلامي وتشعب مؤسساته الإجتماعية، والعلمية، والصحية، وغيرها أصحاب الأملاك والموسرين منهم إلى المساهمة في شد أزر بعض هذه المؤسسات جنباً إلى جنب مع السلطة القائمة تقرباً إلى الله، وطلباً للأجر ومشاركة في أعمال البر أدى ذلك إلى انتشار نظام الوقف في العالم الإسلامي وتعدد أوجهه، وكانت الأوقاف في بادئ الأمر من قبل الواقفين، أو من ينصبونه لإدارتها والنظر فيها دون إشراف أو تدخل من الدولة، إلا أن كثرة الوقوف وتطور الحياة في المجتمعات الإسلامية استدعى قيام مؤسسة تتولى مسؤولية الإشراف المباشر عليها.

وكان صلى الله عليه وسلم هو أول من أوقف أموالاً من أمواله الخاصة ثم تبعه بقية الصحابة وكثرت الأوقاف في الحجاز ومن بعدها في بقية ديار الإسلام

---

[1] متفق عليه.

obeikandi.com

المفتوحة خاصة؛ في العراق ومصر والشام مما احتيج معه إلى تنظيم شئونها.

وقد أنشأ المسلمون في العصر الأموي أول ديوان أوكلت إليه مهمة الإشراف على الأوقاف، فكان القاضي توبة بن نمر بن حوقل الحضرمي أول قاض في زمن هشام بن عبد الملك يتولى إدارة الأوقاف، وفي عهد هذا القاضي صار للأحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين بإشراف القاضي، وضعه تحت إشرافه وعلى هذا فإن الأوقاف قد وضعت تحت تنظيم وإشراف القاضي وتبعت ديوان القضاء في الإشراف عليها، وكان بعض القضاة يتفقدها ويرعى شؤونها بنفسه مع العاملين معه ومعهم العاملون عليها فيؤمر بترميمها وإصلاحها إذا وجدها بحاجة إلى ذلك فإذا ما وجد تقصيراً من المتولين أو من غيرهم عقابهم على ذلك. وفي العصر العباسي كان على الشخص الذي يعهد له القاضي بالإشراف على أموال الأوقاف وإدارتها والصرف عليها أن يقدم حسابه في نهاية كل سنة وقد ازدهرت الأوقاف فشملت تأسيس دور العلم والإنفاق على طلابه والقائمين عليه وإنشاء المساجد والملاجئ والمكتبات ودور الرعاية الصحية والاجتماعية.. الخ

وفي سنة 118هـ أنشئ أول جهاز مركزي للإدارة والإشراف على الأوقاف العامة تحت عنوان ديوان (الأحباس) يقدم تقريره إلى قاضي القضاة بدلاً من الوزير كما حدث في زمن الخليفة المعز للدين الفاطمي وقد وضعت الأوقاف آنذاك تحت سلطة قاضي القضاة وأنشئت مؤسسة خاصة سميت باسم (بيت مال الأوقاف) لاستلام الموارد العامة التي تغلها مصادر الأوقاف. لأن أموال الأوقاف وإدارتها لم تكن جزءاً من الإدارة العامة وأموالها ومواردها جزءاً من أموال الدول العامة التي يشرف عليها بيت مال المسلمين وديوان الخراج.

وفي العهدين المملكوي والعثماني تضاعفت الأوقاف وعني السلاطين والأمراء والوجهاء بالأوقاف عناية ملحوظة خاصة على الحرمين الشريفين وطرق الحج والخدمات العامة الدائمة[26]" لهذا كانت الأوقاف على مر العصور الإسلامية دائماً

---

(26) أضواء على الوقف عبر العصور: حسين عبد الغني أبو غدة . مجلة الفيصل العدد217رجب1415هـ ص67-73. وثائق وقف العصر العثماني: محمود عباس حمودة ض43,47,52,58طنهضة الرق بمصر1984م.

مصدر قوة اقتصادية لدى المسلمين وأداة فاعلة لتقوية تكافلهم وترابطهم الديني والاجتماعي، وكان يقوى دورها وتظهر آثارها بوضوح في المجتمع المسلم في حقبة الزمن ثم تضمحل وتنحسر في حقبة أخرى تبعاً للمتغيرات والظروف الاقتصادية والسياسية والعادات الاجتماعية التي يعيشها المسلمون أفراداً وجماعات. أضف إليه انحطاط القوى السياسية في الدول الإسلامية وتلاعب النظار بالأوقاف وإهمالهم لها فحين كان الوقف يدر دخلاً ثابتاً أكلوه وحين تعطلت منافعه أهملوه وتركوه. وأخيراً استبداد بعض الحكومات بأوقاف المسلمين وسيطرة الدول المستعمرة على القسم الأكبر من العالم الإسلامي[27].

ولقد نهضت تلك المؤسسات الوقفية في العصر الحديث نهضة مباركة في معظم أقطار الدول العربية والإسلامية وغير الإسلامية، وكبر حجمها وكثُرت وتعددت أنشطتها وتعقدت أنظمتها المختلفة، وهذا أوجب أن يكون لديها نهضة إدارية علمية حديثة تساعد في التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات في ضوء المستجدات العصرية، ومنها منهج وأساليب الإدارة العلمية الحديثة استراتيجياتها، واستخدام أساليب تقنية صناعة المعلومات ([28]) وكذلك النماذج الكمية وأساليب دعم القرارات المتجددة.

ومن ناحية أخرى يجب تنمية كفاءة العنصر البشرى العامل في إدارة أنشطة هذه المؤسسات من الناحية الشرعية والإدارية والمالية والوقفية والفنية ليواكب التطورات الحديثة في مجال التنظيم والإدارة وفق الضوابط الشرعية وقوانين ونظم الوقف وطبيعة مسؤوليات ومهام نظار الوقف ومجلس إدارته العليا.

وتأسيساً على ما سبق ظهرت الحاجة إلى تطبيق منهج وأساليب الإدارة العلمية الحديثة بإستراتيجيتها ومبادئها ونظمها وأساليبها المتقدمة الحديثة لتساهم في تزويد

---

(27) انظر مجلة الوعي الإسلامي العدد322جمادى الاخرة1413هـ ص58 وأحكام الوقف للخصاف من ص155طبع ونشر دار الكتب العلمية . لبنان وأحكام الوقف لمصطفى الزرقا، ص12.11.طبع دار البيارق بالاردن1414هـ وأوقاف السلطان الشرف شعبان على الحرمين الشريفين دكتور راشد بن سعد القحطاني ص3231. مكتبة الملك فهد الوطنية بال رياض1414هـ

28) الحاسبات الإلكترونية ونظم المعلومات المتكاملة الآلية وشبكات الاتصالات المحلية والإقليمية والعالمية.

إدارة ونظارة المؤسسات الوقفية (الخيرية . والأهلية) بالأصول الإدارية العلمية والعملية المعاصرة وبالأساليب المتقدمة في التنظيم والإدارة ودعم القرارات وذلك في ضوء الضوابط الشرعية, والقوانين الوقفية، وحجج الواقفين، واللوائح، والضوابط الإدارية الفنية، وهذا ما سوف نتناوله بالبحث في هذه الدراسة.

من هذا المنطلق يمكن أن نُعِرف المؤسسات الوقفية بأنها: وحدات ذات طابع خاص تقوم بإدارة الأموال الموقوفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وحسب ما ورد بحجة الواقف من مقاصد، وفي ضوء القوانين والأعراف الوقفية السائدة بهدف تعظيم المنافع والخدمات التي تقدم للأفراد والمجتمعات وتحقق التنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية.

وقد عرفها محمد أبو زهرة بأنها: الأوقاف مؤسسة قديمة جداً عرفها الناس منذ العصور القديمة قبل الإسلام؛ فلقد ذكر القرآن الكريم أن أول مكان خصص لعبادة الله سبحانه وتعالى، هو البيت الحرام بمكة المكرمة، فيكون المسجد الحرام بذلك أول وقف عرفته الإنسانية. ولقد عرف اليونان والصينيون والفراعنة وغيرهم من الشعوب وقف الأماكن للعبادة والفقراء والمرضى([29]).

المبحث الثاني

المؤسسات الوقفية الحديثة في العالم الإسلامي وبه تمهيد ومطلبان:

تمهيد:لقد نما العالم الإسلامي نموا إداريا مطردا مر بانتصارات أحيانا كثرة وانكسارات أحيانا أخرى، واليوم قد رسخت قدماه في طريق المدنية والتقدم منه ما هو قائم على أساس أسلامي ويستمد أحكامه الإدارية فضلا عن الشرعية وما يستجد من أحكام من شريعته الإسلامية قرآن وسنة مثل المملكة حفظها الله ومنه ما يستمد أحكامه من خليط من الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية ومنه ما يسير في كل أمور حياته على القوانين الوضعية ومن هذا المنطلق سنت الدول الإسلامية قوانين من خلالها شكلت مؤسسات الأوقاف على أساسها وعلى رأسها وزارات الأوقاف أو الحبس كما يطلق عليها في المغرب،يقول منذر القحف: ومما نلاحظه أن تاريخ

[29])محمد أبو زهرة محاضرات في الوقف دار الفكر العربي1971م.

الوقف الإسلامي لم يعرف فكرة الإدارة الجماعية للوقف من خلال مجلس إدارة أو مجموعة من الأشخاص يتشاورون فيما بينهم لاتخاذ القرار الإداري وإن كان قد عرف نموذج المدير الفرد الناظر الخاضع لرقابة وتفتيش شخص آخر قد يكون في الغالب هو القاضي أو مراقبا يعينه الواقف نفسه، ولعل السبب في عدم وجود أي مثال تاريخي للإدارة الجماعية هو شيوع النموذج الفردي في الإدارة الخاصة للمشروعات التجارية وعدم تبلور فكرة الشخصية المعنوية بالمعنى المعروف اليوم.([30])

ولنأخذ على سبيل المثال التغيرات التي حدثت للمؤسسات الوقفية في بعض الدول العربية:

المطلب الأول

المؤسسات الوقفية في مصر:

لقد عرفت مصر نظام الوقف منذ أن أشرق على أرضها نور الإسلام، وأقام أهلها مؤسساته المختلفة رغبة في الأجر والثواب، وتحقيقا لمصالح عامة ومقاصد كلية، أعطت للمجتمع قوة وحياة، ومدته بروافد كثيرة أقامت حضارة، وحملت عن الدولة أعباء جسيمة، وقدمت خدمات جليلة للناس.

ويرجع تأسيس أول ديوان للأوقاف في مصر إلى عهد الأمويين والذي يعد أول تنظيم للأوقاف ليس في مصر فحسب بل في كافة أنحاء الدولة الإسلامية.(كما سبق وأشرنا إليه قي المبحث السابق) ومنذ ذلك الحين تطور نظام الوقف واتسع نطاقه، وازداد إقبال الناس عليه، واجتذب أعدادا كبيرة، شملت السلاطين والأمراء وكبار رجال الدولة والأثرياء والتجار والصناع وغيرهم.

وازدهر نظام الوقف في مصر وبلغ أوج ازدهاره في عصر المماليك، وتسابق إليه كثير من السلاطين والأمراء والتجار، لينهضوا بالمجتمع، حيث أقاموا المؤسسات التعليمية والمساجد والمستشفيات والأسبلة وغيرها، وحبسوا عليها الأوقاف التي تمكنها من تحقيق رسالتها.

---

[30]) منذر قحف الوقف الإسلامي تطوراته إداراته تنميته.ص31,32.

ولكن يبدو أن القطر المصري قد تأثر بالدولة العثمانية باعتباره جزءا من الخلافة في إدارة الأوقاف والتي اتخذت حزمة من القرارات والإجراءات التنظيمية لرعاية الأوقاف وإدارة شئونها والإشراف عليها بما تسنى من آليات بحسب طبيعة ونوع الوقف. وعندما تولى محمد علي حكم مصر 1805م، كانت الأوقاف من أغنى الهيئات المصرية، فوضع يده عليها وهيمن على إدارتها، وكانت مساحة الأراضي الموقوفة على الخيرات تقدر بنحو ستمائة ألف فدان([31])،

وفي عام1835م أنشأ محمد على إدارة عمومية سميت "ديوان الأوقاف"وهو أول مؤسسة في مصر لإدارة ومراقبة الأوقاف الإسلامية. وقد ألغى محمد على الأوقاف كلها بعد ذلك وعوض الملتزمين بأراضي تركها لهم.

وبعد محمد على وفي عام1851م تم تشكيل أول مجلس نظارة الأوقاف قطاعا من نظارة المعارف العمومية للأوقاف وفي عام 1878م قام الخديوي عباس الأول بإعادة تنظيم الأوقاف. كما أن اللائحة الثانية للديوان الصادرة عام1276هـ 1851م في عهد عباس باشا الأول قد تضمنت نصوصا متشابهه. وهي الوصايا على التكايا وعلى الجوامع وعلى وأسبلة الماء الموقوفة.

وفي عام1882م انفصلت الأوقاف عن نظارة المعارف واستقلت إداريا وماديا وأطلق عليها ديوان عام الأوقاف ويعين رئيسها بأمر عال يستمد سلطته من الخديوي مباشرة.

ولقد عملت الحكومة للمحافظة على الأوقاف فاستصدرت أمرا عاليا من الخديوي بالتصديق على إنشاء ديوان الأوقاف ولائحة إجرائية التنظيمية في 13يولية1895م وجعل هذا الأمر الديوان يختص بإدارة الأوقاف التي آلت أو تؤل للخيرات. ولقد صار للديوان وزارة بالأمر العالي الصادر في 20من نوفمبر سنة1913م وهو الآن بمصر وزارة. ولها هيكل تنظيمي يشتمل هذا الهيكل التنظيمي العام لوزارة الأوقاف على قطاعين أساسيين:

1. قطاع الديوان العام. 2. قطاع المدريان الإقليمية.

[31])مساحة الفدان المصري تساوي (4200)متر.

أولا: قطاع الديوان العام:

يضم أربع إدارات مركزية وعشر إدارات عامة أما الإدارات المركزية فهي: شؤون الدعوة، شؤون البر والأوقاف، الشؤون المالية والإدارية، شؤون مكتب الوزير.

أما الإدارات العامة فهي: الشؤون المالية والإدارية، التدريب، التفتيش العام، الأوقاف والمحاسبة، البر، الشؤون القانوني، التخطيط والمتابعة، المساجد، الشؤون الهندسية، العلاقات الخارجية. وسنعرض عنا لطبيعة الهياكل التنظيمية الفرعية المعنية بشؤون الوقف في إطار الهيكل التنظيمي العام لوزارة الأوقاف.

هياكل الإدارة المركزية لشؤون البر والأوقاف.

1. منح القروض للعاملين بالوزارة والعاملين بالدولة.([32])

2إيواء وتربية الأطفال اليتامى من أبناء المسلمين وتعليمهم الحرف ومبادئ الدين من خلال معهدين الأول للبنين بطره والثاني للبنات بحلمية الزيتون بمدينة القاهرة.

3الاشراف على مقري الوزارة بمكة والمدية.

4. الاحتفاظ بحجج الأوقاف وخاصة واستخراج حصص الخيرات من هذه الحجج وإخطار هيئة الأوقاف لاستلامها ومحاسبة النظارة والوكلاء على الأوقاف الخيرية.

وتتكون هذه الإدارة المركزية من ثلاث إدارات عامة وإدارة ملحقة بها وهي:

الإدارة العامة للإعلان والبحث الاجتماعي.

الإدارة العامة للقروض والمؤسسات.

الإدارة العامة للأوقاف والمحاسبة

إدارة الأضرحة والمدافن.

ونوجز أعمال كل إدارة عامة على حدة، وتقسيماتها:

(أ)الإدارة العامة للإعانات والبحث الاجتماعي.

وتتكون من الإدارات الآتية(الإعانات . البحث الاجتماعي . متابعة الإعانات)

وتختص هذه الإدارة العامة بالاتي:

[32] وزارة الأوقاف بين الماضي والحاضر ص37.

obeikandl.com

1. تلقي طلبات الإعانة من المواطنين وإجراء البحث اجتماعي وإحالة نتيجة البحث إلى اللجان المختصة لتقرير الإعانة المطلوبة.

2. صرف إعانات لطلاب المعاهد العليا والجامعات.

3. صرف إعانات الزواج للمواطنين المحتاجين.

4. صرف إعانات وفاة لأسر المتوفين من فقراء المسلمين.

(ب)الإدارة العامة للقروض والمؤسسات. وتتكون من الإدارات الآتية:

القرض الحسن . المعاهد . دار الكسوة . متابعة القروض ومؤسسات القرض الحسن . إدارة المؤسسات الخارجية.

وتختص هذه الإدارة العامة بالاتي:

1. تلقي طلبات القروض المقدمة من العاملين بالوزارة والدولة والتحقق من استيفائها لجميع المطلوب وإحالتها إلى اللجنة المختصة بتقرير القرض وقيمته.

2. الإشراف على مؤسسات القرض الواقعة في نطاق مديريات الأوقاف والتي تقدم قروضا نظير رهن بعض المسبوكات الذهبية بدون فوائد.

3. إيواء وتربية الأطفال اليتامى من أبناء المسلمين وتعليمهم.

4. عمل الأستار الخاصة بالأضرحة واللوحات القرآنية وتعلية الزركشة.

5. إيفاد العمالة اللازمة لإدارة العمارتين المستأجرين بمكة والمدينة.لاستقبال حجاج وعمار بعثات الأوقاف وكذلك إيواء الراغبين في الإقامة أثناء أدائهم مناسك العمرة.

(ج)الإدارة العامة للأوقاف والمحاسبة. وتتكون هذه الإدارة العامة من الإدارات الآتية: وتتكون من الإدارات الآتية(الشؤون الفنية والمتابعة، الحجج والسجلات، الجزاء والمحاسبة، شؤون الأوقاف، الأملاك) وتختص هذه الإدارة العامة بالاتي:

1. حصر الأوقاف وبحث مستنداتها وقيدها في السجلات المعدة لذلك وحفظها في مجموعات للرجوع إليها.

2. استخراج حصص الخيرات من الحجج وتقدير حصص الخيرات غير المقدرة في الحجج.

3. إخطار هيئة الأوقاف المصرية بالأوقاف والحصص الخيرية التي ليست في وضع يد الهيئة، لاستلامها ومتابعة هذا الاستلام وتلقي محاضر الاستلام ومراجعتها.

4. محاسبة النظار والحراس على الأوقاف الخيرية التي كانت في نظارتهم أو حراستهم واستلمتها هيئة الأوقاف.

5. إجراء التحريات الدورية عن أصحاب الخيرات وكذا عن الطلبات التي تقدم للجنة الإعانات من أبناء أسر الواقفين بشأن مساعدتهم.

6. النظر في طلبات إصلاح وترميم المدافن والمضايف مع الإدارة الهندسية.

7. إخطار هيئة الأوقاف بالأعيان التي يجب تسليمها لمستحقيها.

8. تنفيذ التوكيلان التي تصدر من وزارة إلى أقارب الواقفين في تنفيذ الخيرات الخاصة، وذلك بالصرف لهم ومراقبة تقديم المستندات.

9. تنفيذ شروط الواقفين.

10. تغيير مصارف الأوقاف الخيرية من خلال العرض على لجنة شؤون الأوقاف.

11. فحص طلبات إنهاء الأوقاف الأهلية التي تخطر عنها الوزارة من مصلحة الشهر العقاري ومأمورية واتخاذ كافة الإجراءات بشأن حصص الخيرات التي تظهر فيها وحق الحكر على أعيانها.

12. الاشتراك مع هيئة قضايا الدولة في الدعاوى التي ترفع بشأن الأوقاف وحساباتها ومناقشة تقرير الخبراء الذين يعينون فيها.

(ء):إدارة الأضرحة والمدافن:تعنى هذه الإدارة بالمحافظة على الأراضي الموقوفة على دفن موتى المسلمين وصيانتها وكذا الأضرحة والمدافن.

ثانيا هياكل هيئة الأوقاف المصرية.

في عام1971م صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بقانون رقم(80)بشأن إنشاء هيئة الأوقاف المصرية، وتنظيم العمل فيها.([33])

[33]) الإدارة العامة للشؤون القانونية بهيئة المطابع الأميرية . قوانين الوقف والحكر، والقرارات التنفيذية مص .1977م ط:3. ص163 وما بعدها. والمنشور بالجريدة الرسمية . العدد/43في 28/أكتوبر تشرين أول/1971م.

ولقد تشكل الهيكل التنظيمي في ضوء هذا القرار، الذي جاءت بنوده، فيما يخص الجانب الإداري ، على النحو التالي:

في إدارة الهيئات:

مادة:1. تقوم هيئة الأوقاف المصرية بإدارة استثمار الأوقاف العليا في القانون رقم80/لسنة/1971م المشار إليه على الوجه الذي يحقق لها أكبر عائد للمعاونة في تحقيق أهداف نظام الوقف ورسالة وزارة الأوقاف. ويكون للهيئة أن تتعاقد وتجري جميع التصرفات والإعمال التي من شأنها أن تحقق هذا الغرض.

مادة:2. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي:

. رئيس الهيئة، رئيسا.

. مدير عام الهيئة.

. مدير عام الأملاك والاستثمار بالهيئة.

. مدير عام الأقسام الهندسية بالهيئة.مدير عام الزراعة بالهيئة.

. وكيل وزارة الزراعة.

. وكيل وزارة الإسكان.

. وكيل وزارة الاقتصاد.

. وكيل وزير الأوقاف.

. مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس.

. أحد علماء الشريعة الإسلامية يختاره وزير الأوقاف.

ولمجلس إدارة الهيئة تشكيل أعضائه منه ومن غيره من الخبراء والفنيين كالجان استشارية وتنظيم أعمال هذه اللجنة بقرار من مجلس الإدارة.

مادة:3. يصدر قرار بتعيين رئيس مجلس الإدارة ومدير عام الهيئة، وتحديد مرتباتها وبدل التمثيل المقرر لهاما قرار من رئيس الجمهورية.

مادة:4. مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وعلى الأخص ما يلي:

(أ) رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف لتحقيق أقصى عائد ممكن.

obeikandl.com

(ب) وضع النظم الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف وتحصيلها بصفة منظمة، وصيانتها ومتابعة تنفيذ ذلك.

(ج) . وضع الهيكل التنظيمي للهيئة.

(د). إصدار اللوائح والقرارات الداخلية في المسائل الإدارية والمالية والفنية التي تسير عليها الهيئة.

(هـ) . الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي.

(و). النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي.

(ز) الموافقة على منح التوكيلات المنصوص عليها في المادة(13) من هذا القرار.

م)التقدم باقتراح لنزع الملكية للمنفعة العامة وإقامة منشآت للهيئة وفقا لأحكام القانون577/لسنة1954م.

ص)عقد قروض وقبول هدايا ووصايا وتبرعات وصرفها في الأوجه المخصصة لها.

(ع) النظر في كل ما يرى وزير الأوقاف أو رئيس المجلس وعرضه من المسائل.

مادة(5). يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك.وتوجه الدعوة من رئيس المجلس قبل الوعد بوقت كما مصحوبة بجدول الإعمال.

مادة:6. تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين.

ماد:7. تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الأوقاف لاعتمادها فإذا لم يتم اعتمادها أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها اعتبرت نافذة.

مادة:8 . يتولى رئيس مجلس إدارة الهيبة إدارتها وتصريف شؤونها وله على الأخص ما يأتي:

*تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

obeikandl.com

*تطوير نظم العمل بالهيئة وتدعيم أجهزتها.

*متابعة أعمال التحصيل شهرا بشهر وتنفيذ أعمال الفروع.

*متابعة أعمال الإنشاء والاستثمار للهيئة.

*إعداد الإنشاءات والاستثمار للهيئة.

*إعداد مشروع الموازن والحساب الختامي.

*موافاة أجهزة الرقابة والأجهزة المركزية بالبيانات التي تطلبها.

مادة:9. يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.

وبعد هذا العرض نريد أن نتعرف التحولات التطورية الإدارية في مصر في العصر الحديث وواقعنا المعاصر:

لقد مرت المؤسسة الوقفية في مصر بعدة أطوار وتحولات عديدة على النسق التنظيمي الإداري ويمكننا تصنيف تلك التحولات إلى مراحل عديدة وبوجه عام، فقد رأت الحكومة المصرية على اختلاف توجهاتها في العصور الحديثة أن نظام الوقف تهديدا لوجودها كحالة سياسية وليس كنظام ولذلك تدخلت في شؤون الأوقاف وجاء هذا التدخل في إطار ترتيب أو تحولات إدارية وإجراءات تنظيمية وقانونية مرحلية وهي على النحو التالي:

المرحلة الأولى: وضع الأوقاف تحت الإدارة المباشرة للدولة.

المرحلة الثانية: تدبير الغطاء القانوني لهذا الإجراء الحكومي.

المرحلة الثالثة:إطباق يد السيطرة الحكومية على الوقف.

المرحلة الرابعة: تحرير جزئي لمؤسسة الأوقاف.

المرحلة الأخيرة: وهي مرحلة كتابة الدستور المصري الجديد حيث قررت لجنة كتابة الدستور إلغاء الوقف نهائيا في مصر.

المطلب الثاني

المؤسسات الوقفية في الكويت:

لقد مرَّ الوقف بالكويت في عدَّة مراحل، منها:

1- المرحلة الأولى: الإدارة الأهلية، (ما قبل عام 1921م)، وهي الجهود الأهلية الفردية من أهل الكويت.

obeikandl.com

2- المرحلة الثانية: مرحلة الإدارة الحكومية الأولى: (1921م- 1948م)، وهي المرحلة التي شهدت بدايات العصرنة في الكويت، وتطور الجهاز الحكومي.

وعدَّد سبعة مراحل، أخرها: مرحلة الأمانة العامة للأوقاف، (اعتبارًا من سنة 1993م).

وهذه النَّقلة في الإدارة؛ بسبب أنَّه لم يكن التطوير والتحسين -الذي شهده القطاع الوقفي في السنوات الثلاث التي أعقبت تحرير الكويت- بمستوى الطُّموح المنشود، لذا كان لابدَّ من حدوث تحوُّل جذري؛ ليكسبه المكانة والمرونة الملائمة لدخول الميدان العملي بكفاءة ومقدرة، وبذلت محاولات جادَّة تستهدف أنْ يسترد الوقف دوره الفاعل في خدمة المجتمع وازدهاره ونهضته وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شئونه، وأسْفرت هذه المحاولات عن إنشاء: الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصَّادر في: 13 نوفمبر 1993م، الذي نصَّ على أنْ تمارس الأمانة الاختصاصات المقرَّرة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في مجال الوقف.

بالتَّالي ولدت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية؛ ليتولى رعاية شئون الأوقاف في الداخل والخارج[34]..

وقد تم دعم المؤسسات الوقفية بإنشاء مجلس شئون الأوقاف:وهو السلطة العليا المشرفة على شئون الأوقاف واقتراح السياسة العامة لها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة العامة للأوقاف من أجلها، وعلى الأخص ما يأتي:

1. رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف.
2. وضع النظم واللوائح الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف وتحصيلها بصفة منتظمة وصيانة أعيان الأوقاف والمحافظة عليها.
3. اعتماد التنظيم الداخلي للأمانة العامة للأوقاف.
4. اعتماد النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية.

---

[34] من موقع: الأمانة العامة للأوقاف، بدولة الكويت: http://www.awqaf.org/

5. اقتراح التشريعات الخاصة بالوقف وإبداء الرأي فيما يقترح من مشروعات تتعلق به.

6. اعتماد الإيرادات والمصروفات السنوية لأموال الأوقاف وحساباتها الختامية.

7. اختيار مكتب تدقيق حسابات الأمانة العامة للأوقاف.

8. النظر في التقارير الدورية التي يرفعها الأمين العام عن سير العمل بالأمانة.

9. النظر في كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من المسائل التي تتعلق بنشاط الأمانة العامة.

ويجتمع المجلس أربع مرات كل سنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس المجلس قبل موعد الانعقاد بوقت كاف مصحوبة بجدول الأعمال.

ومع ذلك يجوز للوزير الدعوة إلى اجتماعات طارئة للنظر فيما يعرضه على المجلس من أمور.

تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس وتدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص.

يشكل المجلس من بين أعضائه ومن غيرهم اللجان الدائمة التالية التي تمارس الاختصاصات المبينة قرين كل منها:

1. اللجنة الشرعية: تختص بإبداء الرأي الشرعي في أعمال الأمانة.

2. لجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية: وتختص بإعداد إستراتيجية وسياسة استثمار الأموال الوقفية ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط في هذا الشأن.

3. لجنة المشاريع الوقفية: وتختص بإعداد إستراتيجية وسياسات صرف ريع الأموال الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية تنفيذاً لشروط الواقفين والنظر بما يتم إعداده من دراسات في هذا الشأن والموافقة على المشروعات والبرامج الوقفية.

أعضاء مجلس شئون الأوقاف:

1. وزير الأوقاف والشئون الإسلامية – رئيساً

2. أمين عام الأمانة – عضواً

obeikandl.com

3. وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – عضواً
4. مدير عام مؤسسة التأمينات الاجتماعية – عضواً
5. مدير عام بيت الزكاة – عضواً
6. ممثل عن وزارة المالية لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص – عضواً
7. ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار – عضواً
8. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد قرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير الأوقاف والشئون الإسلامية.

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد الأعضاء القيام بمهمة محددة، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالأمانة أو غيرهم من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

النظام الداخلي لمجلس شؤون الأوقاف

مادة (1)

يجتمع المجلس أربع مرات في السنة على الأُقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو المجلس للاجتماع لمواجهة أي ظرف طارئ أو تلبية لرغبة ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس.

مادة (2)

يعد الأمين العام الموضوعات المعروضة على المجلس وتدرج في جدول أعماله بعد موافقة الرئيس، ويجوز لعضو أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقدم مذكرة باقتراح إدراج موضوع في جدول الأعمال وذلك قبل ميعاد الاجتماع بأسبوعين ، ويجوز لرئيس المجلس في حالات الضرورة، عرض ما يستجد من أعمال لم يتم إدراجها في جدول الأعمال.

مادة (3)

توجه الدعوة لانعقاد المجلس من رئيس المجلس قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويحدد بها زمان ومكان الاجتماع ويرفق بها نسخة من جدول الأعمال وصورة من المذكرات التي تتعلق بالموضوعات المعروضة على المجلس.

ويجوز لرئيس المجلس ، في حالات الاستعجال أن يدعو المجلس للاجتماع في أي وقت دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، على أن يخصص الاجتماع لمناقشة الموضوع الذي تمت دعوة المجلس من أجله.

مادة (4)

يكلف الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة للأوقاف أمين سر للمجلس يكون مسئولاً عن أعمال السكرتارية ويختص بأعداد جدول أعمال المجلس وتحضير الموضوعات وتوزيعها على الأعضاء وتدوين محاضر الاجتماعات وحفظ السجلات المتعلقة بالمجلس.

مادة (5)

تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس وللمجلس أن يدعو مسئولين من الأمانة أو غيرها داخل الجهاز الحكومي أو خارجه للاشتراك في مناقشة موضوع معين.

مادة (6)

تصدر قرارات بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضاء المجلس ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (7)

يعد أمين السر محاضر الاجتماعات وما انتهى إليه المجلس من قرارات أو توصيات.

مادة (8)

يرسل محضر الاجتماع إلى أعضاء المجلس خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع ، وعلى كل عضو أن يوافي الأمين العام برأيه كتابة وما قد يكون له من ملاحظات أو آراء على محضر الاجتماع وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين ، ويعتبر عدم

الرد في تلك المدة بمثابة موافقة على المحضر.

مادة (9)

يعيد الأمين صياغة المحضر في ضوء ما يبديه الأعضاء من ملاحظات وآراء ويعتمد من الرئيس.

مادة (10)

على أمين السر صياغة ما ينتهي إليه المجلس من قرارات وتوصيات وتعرض على المجلس في نهاية الاجتماع للاعتماد.

مادة (11)

لا يجوز نشر محاضر المجلس إلا بإذن الرئيس.

مادة (12)

يشكل المجلس من أعضائه وغيرهم اللجان الدائمة التالية :-

1. اللجنة الشرعية: التي تختص بإبداء الرأي الشرعي في أعمال الأمانة.

2. لجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية: وتختص بإعداد إستراتيجية وسياسات استثمار الأموال الوقفية ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط في الشأن.

3. لجنة المشاريع الوقفية: و تختص بإعداد إستراتيجية و سياسات صرف الريع للأموال الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية تنفيذا لشروط الواقفين، و النظر بما تم إعداده من دراسات في هذا الشأن و الموافقة على المشروعات و البرامج الوقفية.

ويجوز للمجلس أن يشكل لجاناً أخرى لأداء المهام التي يحددها لكل منها، ويحدد المجلس الصلاحيات المناسبة لكل لجنة من هذه اللجان المشار إليها.

وللمجلس أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد الأعضاء القيام بمهام محددة.

مادة (13)

ترفع اللجان الدائمة دورية إلى المجلس بنتائج أعمالها وتوصياتها ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً بشأنها.

مادة (14)

يخول أمين عام الأمانة العامة للأوقاف اتخاذ إجراءات تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس واللجان.

obeikandl.com

مادة (15)

القرارات التي تدخل في نطاق صلاحيات مجلس شئون الأوقاف يجوز اعتمادها بالتمرير بموافقة خطية من أغلبية أعضاء المجلس من بينهم أن يكون الأمر عاجلاً ولا يتحمل الانتظار للعرض على المجلس.

مادة (16)

يخول الأمين العام إشهار قرارات المجلس التي يقتضي طبيعتها الإعلان عنها للغير.

المطلب الثالث

المؤسسات الوقفية في الجزائر

بعد أن استعرضنا المؤسسات الوقفية في كل من مصر والكويت رأيت من باب إتمام الفائدة أن أعرج على المؤسسات الوقفية في دول المغرب العربي متخذين منها مثالا

خاصة وأن هذه الدول عانت كثيرا في ظل الاحتلال الفرنسي من الاضطهاد لكل ما هو إسلامي وبالتحديد مشاريع الوقف الإسلامي ولكنها على النقيض من ذلك ثبتت وطورت هياكلها الإدارية وعملت على تنميتها حتى إنه يقام في المغرب مؤتمر دوري وقد أُقيم في الرباط بالمغرب البرنامج الدولي السابع المتخصص لتطوير كوادر المؤسسات الوقفية والخيرية وصناديق الزكاة.

البرنامج أُقيم في الفترة من 23-27 سبتمبر 2013م ويشمل البرنامج على عدة محاور كالتالي:

-دورة متخصصة في إدارة الصناديق الاستثمارية الوقفية تشمل الجانب النظري والعملي.

-زيارة المؤسسات الوقفية والخيرية والاستثمارية بالمغرب والتعرف على المل المؤسسي في إدارة استثمارات الأوقاف.

-عمل ورشات داخلية للمشاركين والمشاركات من المؤسسات الوقفية والخيرية في هذه الدورة.

ويستمر البرنامج لمدة خمسة أيام بواقع 25 ساعة عمل وقد حدد لها من الساعة الخامسة عصرا حتى العاشرة مساء..

يذكر أن البرنامج أقام دورة في جنوب أفريقيا في مارس هذا العام 2013م بعنوان إدارة المشاريع الوقفية، ولقيت قبولا كبيرا من المشاركين.

المؤسسات الوقفية في الوقفية في الجزائر:

لقد تسابق الجزائريون منذ الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهري جيلا بعد جيل لأعمال الخير بدءاً ببناء المساجد ثم يحبسون لها العقارات لتأمين خدمتها العلمية والدراسية فضلاً عمّا يخصص لمرافق المساجد وصيانتها وما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، ثم توسع الوقف ليشمل الأراضي والبساتين والمحلات وشتى الأملاك مما كان يدر عائدات معتبرة توجه لتمويل مساحة هامة من النشاط الاجتماعي والثقافي والعلمي إضافة إلى دورها البارز في تمتين شبكة التضامن والتكافل الاجتماعي.

ولقد مر الوقف في الجزائر بعدة مراحل كباقي الدول العربية مع بعض الاختلاف نوعا ما وذلك بسبب الاحتلال الفرنسي لها.([35])

أولا:الوقف في الجزائر في العهد العثماني

تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن 15م وحتى مستهل القرن 19م. ففي هذه الفترة اتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، إضافة إلى العديد من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز والعيون والسواقي والصهاريج، هذا بالإضافة إلى الكثير من المزارع والبساتين والحدائق المحبوسة، حيث اشتهرت كثير من المدن بكثرة أوقافه.

ولقد توزعت الأوقاف في الجزائر في العهد العثماني على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع لها جهاز إداري خاص.

---

[35]) تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها. تقار عبد الكريم. أستاذ مساعد جامعة بومرداس . الجزائر.

obeikandl.com

ثانيا:الوقف في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي

قام المستعمر الفرنسي منذ الوهلة الأولى لاحتلاله أرض الجزائر بالاستيلاء على الأملاك الوقفية وهدم معالمها لأنها تتعارض مع مبادئ السياسة الاستعمارية التي يقوم عليها الاستيطان الاستعماري الفرنسي في الجزائر، رغم أنه جاء في البند الخامس من معاهدة 05 جويلية 1830م الخاصة بتسليم مدينة الجزائر، المحافظة على أموال الأوقاف، وعدم التعرض إليها بسوء من طرف فرنسا، ولكن الإدارة الفرنسية من خلال مراسيمها وقراراتها المتتالية، عملت عكس ما اتفق عليه، حيث قامت بتصفية مؤسسات الأوقاف حتى يسهل على الأوربيين امتلاكها، ويمكن إيضاح ذلك من خلال جملة من القرارات والمراسيم التي نفذتها، ونذكر منها ما يلي:

قرار "دي برمون" في 08 سبتمبر 1830م: لقد أصدره أونشاف وجاء فيه:"للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية السابقة وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين".

قضى هذا القرار بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرار آخر يمنح فيه "دي برمون" لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير، وتوزيع ريعها على المستحقين، مرتكزا في هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، ومن المعلوم أن هذه العملية تمت لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت ممتلكات الأوقاف وصرفتها في غير موضعها.

قانون 26 جويلية 1873م: قام بتصفية الأملاك الوقفية وفرنستها، وتم بموجبه إلغاء كل القوانين والأعراف الجزائرية التي كانت تسود المعاملات في الجزائر، وبذلك قضت على كل المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوربي في الجزائر والقضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري(26).

ثالثا:الوقف في الجزائر في عهد الاستقلال:

لقد طمس المستعمر الفرنسي كل معالم الأوقاف في الجزائر(27)، لذا عمل المشرع الجزائري غداة الاستقلال إلى التفكير في تنظيمها وضبط التشريعات اللازمة لتسييرها

وفق نظام قانوني وإداري يستجيب لطبيعة هذه الممتلكات ويتجاوب مع الأهداف التي أنشأت من أجلها(28)، فوضعت مجموعة من القوانين بغية ضمان السير الحسن لعمل إدارة الأوقاف في الجزائر(29)،

أ . قانون الأوقاف 10/91: يعد بداية عهد جديد ونقطة انطلاق جادة لقطاع الأوقاف في الجزائر، حيث بعد صدور المرسوم التنفيذي 490/94 المؤرخ في 21 رجب1415هـ والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، فاستقلت بذلك الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها، وهذا راجع لتزايد الاهتمام الرسمي والتوسع في النشاطات الوقفية من خلال عملية استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة والبحث عن الأملاك الوقفية المندثرة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات.

لقد أحاط هذا القانون الوقف بالكثير من المسائل التفصيلية، وقد تضمن 50 مادة مقسمة إلى سبعة فصول(أحكام عامة، أركان الوقف وشروطه، اشتراطات الواقف، التصرف في الوقف، مبطلات الوقف، ناظر الوقف، أحكام مختلفة).

ب . قرار 02 مارس 1999م: تم إنشاء الصندوق المركزي للأوقاف بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية ويحمل رقم 31 وهو مؤرخ في 2 مارس 1999م، إلا أن الموارد والإيرادات المحصلة تصب في الحساب المركزي للأوقاف، وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها.

ج . قرار22 مايو 2001م: لقد أدخل المشرع الجزائري على قانون 10/91 تعديلات بتاريخ 22 مايو 2001م بموجب القانون 01/07 المعدل والمتمم الذي مس تعديله بعض جوانب الوقف.

د . قرار 14 ديسمبر 2002م: لقد تم تعديل القانون السابق بموجب القانون 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002م والذي أصبح بموجبه الوقف الخاص يخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وبفضل تطبيق هذه القوانين استرجعت وزارة الأوقاف العديد من الأملاك الوقفية.

أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها:

1. **أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر:** سيرت الأوقاف ولفترة طويلة تسيرا ذاتيا، إذ يشرف عليها شخص معين إما من طرف الواقف أو بموجب حكم قضائي،

إلا أنها نظرا لأهميتها ودورها الفعال فقد وضع المشرع الجزائري الإطار القانوني التنظيمي لإدارتها والإشراف عليها.

1. التسيير المباشر . ناظر الوقف .: خولت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 12/01/ 1998م الحق في إدارة الأملاك الوقفية والإشراف عليها شخص يسمى ناظر الوقف، والتي نصت على: تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 10/91 المؤرخ في 04/27/ 1991م.

2. التسيير المركزي للأملاك الوقفية في الجزائر: في إطار تسيير الوقف على الصعيد المركزي، فقد أحدث المشرع أجهزة مركزية تتجسد في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الممثلة في شخص وزيرها المكلف بالأوقاف وكذا اللجنة الوطنية للأوقاف.

على هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري هياكل جديدة وكلفها بمهام محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 2000/06/28م تتمثل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي كانت في ما مضى تسمى وزارة الأوقاف وقبلها سميت وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية.

وتتكون وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من عدة أجهزة هي:

أ. **الأمانة العامة:** يشرف عليها الأمين العام بمساعدة مديران للدراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال.

ب. **الديوان:** يرأسه رئيس الديوان بمساعدة خمسة مكلفين بالدراسة والتخليص لحصيلة نشاط الوزارة ومتابعة النشاط القانوني لها بمساعدة أربعة ملحقين بالديوان.

ت. **المفتشية العامة:** لقد نظمها المرسوم 146/2000 المؤرخ في 2000/06/28م والذي أحال تنظيمها على المرسوم التنفيذي رقم 2000/371م المؤرخ في 2000/11/18م المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وتسييرها، وتقوم هذه المفتشية بالاتي:

1. القيام بزيارات مراقبة وتفتيش للتأكد من السير الحسن للهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة للوصاية.

2. الاستثمار الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

3. التحقق من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها إليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو الهياكل المركزية.

4. متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك.

ث.مديرية الأوقاف والحج: في إطار تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لقد استحدث المشرع مديرية الأوقاف والحج والتي كانت تسمى فيما مضى بنظارة الأوقاف، وتتمثل مهامها فيما يلي:

أ. وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها.

ب. القيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفية، إلى جانب متابعتها للحج والقيام بأمانة اللجنة الوطنية للحج.

3. **التسيير المحلي للأملاك الوقفية في الجزائر:** لقد أنشأ المشرع الجزائري على مستوى كل ولاية مديرية تابعة للشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/83 المؤرخ في 1991/03/23م المتضمن إنشاء نظارات الشؤون الدينية والأوقاف تسند لها تسيير الأوقاف بموجب المادة 10 من المرسوم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01م التي تنص على: تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به.

كما تضم هذه المديرية ثلاثة مصالح تتمثل في:

أ.مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة.

ب.مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية.

ج.مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف: هذه الأخيرة توكل إليها مهمة مراقبة تسيير الأملاك الوقفية.

كما أحدث المشرع مؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 التي نشط في مجال التعليم القرآني وفي سبل الخير عموما، أما في مجال الأوقاف فإن المؤسسة تقوم ب:

أ.العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها.

ب.الحفاظ على المساجد وحماية أملاكها،

ج.تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.

المبحث الثالث

المؤسسات الوقفية الحديثة خارج العالم الإسلامي وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد:

إن دراسة المؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها في دول مثل الفلبين، اليابان، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.،تتيح لنا التعرف على ما استطاعت المؤسسات الوقفية تحقيقه لمجتمعاتنا من قوة اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، بغية الإفادة منها في مسيرتنا لإحياء مؤسسة الوقف الإسلامية، وذلك حتى تعود إلى تأدية دورها الفعال في إقامة المجتمع الإسلامي القوى والقائد، فتعيد للأمة الإسلامية مجدها وازدهارها ومكانتها الحقه بين الأمم.

إن الحضارات الكبرى والأمم المتحضرة تدرك أن إقامة مجتمعاتنا المتقدمة، واستمرار تقدمها ورقيها، لا يمكن أن يأتي إلا بمشاركة المجتمع كله، أفرادا وهيئات، في جميع بقاعه وأمصاره، جيًلا بعد جيل، وذلك من خلال أساليب وآليات تسهم في تلبية المتطلبات العديدة لبناء المجتمع، وتحقيق طموحاته المتنوعة ، بما يتفق وإمكاناته وقدراته الفردية والقومية المتباينة، وبما يتواءم مع قيمه ومعتقداته الراسخة.

إن دراستنا في هذا المبحث تنطلق من دراسة نماذج لدول قوية معاصرة، للوقوف على جانب من مرتكزات هذه القوة وأسس هذه الحضارة، وهو بذل أموال البر والإحسان من خلال العمل التطوعي، الخيري وصياغته في مختلف المؤسسات الوقفية والمؤسسات المانحة، وذلك ليس لنقلها إلى التطبيق في أمتنا ، وإنما من أجل الإفادة من هذه التجارب الناجحة في

تـدعيم الجهـود المبذولـة لإحيـاء وتفعيـل مؤسسـة الوقـف الإسـلامي، ولإعادتنـا إلى مكانـة الصدارة بين القنوات التمويلية الإسلامية، وذلك من خلال الوقوف على العناصر المعاصرة الـتي حفـزت قيامهـا وتطورهـا بنجـاح، والـتي تؤكـد فعاليـة آليـة الوقـف في تحقيـق نمـو وتقـدم المجتمعـات علـى اخـتلاف ثقافاتهـا وقيمهـا، إذا مـا تم التوصـل إلى تفعيـل روح أحكامهـا وقواعدها المتميزة، مع دعمها بعناصر وإمكانات تتفق ومقتضيات العصر.

وإننا لنقوم هنا، بعرض التجارب الوقفية الأجنبية، شرقًا وغربًا، للوقوف على أنواعها المختلفة، بغية الوصول إلى إمكانيات الإفادة من هذه التجارب في مهمتنا المعاصرة لإحياء مؤسسة الوقف الإسلامية، بصورة فاعلة ومطردة، وذلك من خلال:-

المطلب الأول: التجارب الوقفية الأجنبية وفيه أربعة مسائل:

1. التجربة الفلبينية.
2. التجربة اليابانية.
3. التجربة الأوروبية.
4. التجربة الأمريكية.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الوقفية وعوامل وحوافز تطورها:

١. أنواع المؤسسات الوقفية.

٢. عوامل إنشاء المؤسسات الوقفية.

٣. حوافز نمو المؤسسات الوقفية.

المطلب الثالث: إمكانات الإفادة من تجارب المؤسسات الوقفية الأجنبية:

١. أنواع المؤسسات الوقفية.

٢. عوامل إنشاء المؤسسات الوقفية.

٣. حوافز نمو المؤسسات الوقفية. والآن ننتقل للبسط بعد الإجمال والتوضيح بعد الاختصار ونتعرض لكل مطلب على حدة بشيء من التفصيل:

المطلب الأول

التجارب الوقفية الأجنبية وبه أربعة مسائل:

إن بذل الأفراد لأموال البر والإحسان أو العطاء الخيري أو الاجتماعي

obeikandl.com

يعد جزءًا أصيلا من كل الثقافات والأديان الكبرى في الحضارات القديمة في الصين والهند ومصر، حيث عمل كل منها على تشجيع هذه الجهود الفردية، واهتم بتقنيتها في مؤسسات خاصة، كذلك كان الحال في حضارات اليونان وروما القديمة، حيث خصص البطالمة وديعة لمكتبة الإسكندرية وقام أفلاطون بت وريث ودائع لمساندة أكاديميته بعد وفاته، وفي السنوات الأولى التابعة للميلاد تم في روما إنشاء مؤسسات خاصة لمساعدة الفقراء والمؤسسات التعليمية والمستشفيات والمصحات وبيوت المسنين، وفي العصور الوسطى قامت الكنيسة الكاثوليكية الأوروبية بدور أساسي كمانحة للأموال الخيرية من أجل دعم الأديرة والملاجئ والمدارس والمستشفيات، وقد استمر إنشاء المؤسسات الخيرية الخاصة بمسمياتنا المختلفة، في أوروبا وأمريكا خاصة بعد الثورة الصناعية.

وفي العصر الحديث، كان العطاء الخيري والاجتماعي، وتقنينه في العديد من الأشكال المؤسسية، هو سبيل الحضارات المعاصرة للنمو والازدهار، سواء في شرق العالم أو غربه ، في أوروبا وأمريكا، فبينما شهد القرن العشرين نموًا سريعًا للإنفاق الحكومي في مجالات خيرية كانت مقصورة على العطاء الخاص، إلا أن ذلك لم يؤد إلى انخفاضه، بل ظل العطاء الخيري مستمر.

ونعمل على دراسة نماذج غربية متنوعة من بقاع شتى من المعمورة لهذه التجارب الوقفية، هي:

المسائلة الأولى: التجربة الفلبينية.

المسائلة الثانية: التجربة اليابانية.

المسائلة الثالثة: التجربة الأوروبية.

المسألة الرابعة:التجربة الأمريكية.

المسألة الأولى:التجربة الفلبينية:

تأسَّست جمعية الوقف الإسلامي سنة: 1404هـ، في باسيلان بالفلبين، وتقوم بمعظم أنواع النَّشاط الإسلامي من دعوة وتعليم للدين الإسلامي باللغة العربية من الرَّوضة حتى الكليات الجامعية بنين وبنات، مع الفصل بينهم والتزام الحجاب، ولديها 3 كليات، ويتبعها 12 معهدًا، وعشرات المدارس، و200 مدرسة قرآنية، و9

دور للأيتام، وتكفَّل570 داعية، وقامت ببناء أكثر من 240 مشروعًا إسلاميًا بين مركز ومسجد ومدرسة، وحفرت أكثر من 145 بئرًا للمسلمين، هناك، ولديها مكتبة عامة للمسلمين، ومكتبة لبيع الكتاب والشريط الإسلامي بالتكلفة، ومركز للترجمة، ويتبعها إدارتان للدعوة وجمعية نسائية، وتدفع الرسوم الدراسية عن آلاف الطلبة والأيتام المسلمين، ودعمت أكثر من 300 مسجد، و300 جمعية بمساعدات مقطوعة، وتقوم سنويًا بتوزيع آلاف المصاحف والكتب للمسلمين، وطبع وترجمة جزء منها حسب أهمية الحاجة ويجري العمل لديها بنظام محكم وإشراف ومتابعة وفاعلية، ولديها في هذا المجال عمل جيد يساعد العاملين في الميدان في العمل الإسلامي والقائمين عليه، ويختصر الوقت والجهود والمال والورق والروتين يتمثل في إعدادها ل (86) نموذجًا للسَّير عليها في العمل الدعوي والخيري، مما يعطيه فاعلية ونشاطًا وسهولة إشراف ومتابعة وحسن أداء [36].

المسألة الثانية:التجربة اليابانية :

إن تجربة اليابان هي مثال جيد للعطاء الاجتماعي وبذل أموال البر والإحسان في قارة آسيا، حيث تبين الدور الذي اضطلع به القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاجتماعية، ولكن أهم ما يجعل هذه التجربة مختلفة، بل واستثنائية، هو أنها لم تنطلق من أسس دينية إلهية، يهودية أو مسيحية أو مسلمة، وإنما نشأت من الديانة البوذية، لذا يرجع العديد من المفكرين هذه النزعة الخيرية إلى المنهج السياسي العلمي، وليس إلى معتقدات دينية.

إن اليابان ترتكز على تاريخ طويل من الرقابة الحكومية المركزية على الأرباح الخاصة، حيث تقوم الحكومة بجمع أكبر قدر ممكن من الأرباح من القطاع الخاص، مع وضع جميع الأعمال الخيرية والتنموية تحت إشرافها ومراقبتها المباشرة، واتساقًا مع هذه الفلسفة كانت الإعفاءات الضريبية للقيام بنشاطات خيرية محدودة للغاية ، فعلى سبيل المثال لم تحصل مؤسسة تويوتا الوقفية التي أنشئت في القرن

---

[36] من مقالة بعنوان: هذا هو واقع المسلمين في الفلبين، مجلة البيان، مقالة: العدد: 88، ذو الحجة، 1415هـ، ومن: موقع: الروضة الإسلامي: http://www.al-rawdah.net/r.php?sub0=rahalat&sub1=17&p=86&key=جمعية الوقف

العشرين الميلادي من أجل مساندة العلوم الاجتماعية وتنمية المجتمع، على أي تخفيضات ضريبية من الدولة.

في سنة ١٩٧٥م، أصبح من الواضح أن قدرة الحكومة اليابانية على حل المشاكل القومية محدودة إلى درجة كبيرة، ومن ناحية أخرى زاد الضغط الشعبي على الشركات الإنتاجية لمواجهة التلوث البيئي، مما دفع بالمجتمع الياباني إلى المطالبة بزيادة دور المؤسسات وتوسيع مجال النشاطات الخيرية بصفة عامة، والشركات، الحكومية غير الهادفة للربح المانحة لأموال البر والإحسان بصفة خاصة، والضغط على الحكومة لإتباع إجراءات أكثر مرونة لتخفيض الضرائب على هذه المؤسسات ، تمشيًا مع العرف الياباني السائد الذي لا يميل إلى قيام الأفراد ببذل الأموال لقضايا خيرية ، وقد ترتب على ذلك تطورًا كبيرًا في مفهوم المؤسسة الخاصة المانحة للهبات حتى إنه في الفترة بين ١٩٧٥م و ١٩٨٢م تم إنشاء ١٢٠ مؤسسة وقفية بهذا المفهوم.

ونظرًا لعدم إقبال رجل الأعمال الياباني على بذل وتقديم المساهمات الخيرية إلا لخدمة المصالح التجارية لشركته، وصعوبة إقناعه بأهم ية إنشاء شركة خيرية فإن التوسع في هذا المجال تم على المستوى المؤسسي أكثر منه على، المستوى الشخصي، وقد قادت شركات صناعية عملاقة تغييرًا كبيرًا في مجال بذل الأموال مثل سوشيتا ومات، الخيرية، منها هوندا موتور، بتشجيع هذه الإنجازات ، حتى إن شركة ميتسوبيشى، كما قامت وزارة التجارة الدولية والصناعة الكتريك قامت ببناء مدرسة لتعليم المعاقين كيفية استخدام الكمبيوتر ، كما بدأت الصحافة اليابانية، بفضل جهود ميتسوكو شيمومورا، بنشر تقارير عن الشركات اليابانية وترتيبها وفق مساهماتنا الخيرية ،وعلى الرغم من أن بعض الدراسات تؤكد أن الخيرية اليابانية يحركها حب الغير والمصالح الخاصة، فإن اليابان استطاعت زيادة ميزانياتنا الخيرية بصورة كبيرة ، خاصة من خلال وكالة التنمية وراء البحار، وأصبحت في السنوات الأخيرة نموذجًا هامًا للدول الآخذة في النمو.

المسألة الثالثة:التجربة الأوروبية (الحالة البريطانية):

كانت الكنائس هي الشكل الوحيد للوقف في أوربا، حتى مطلع القرن الثالث عشر، حيث ظهرت في وسط أوربا(ألمانيا الحالية) بعض الأوقاف الخيرية.([37]) ولكن أول إشارة إلى الوقف في النظم القانونية الغربية جاءت في القانون الانجليزي عام 1601م حيث وردت أول إشارة قانونية أوربية للوقف من خلال تعريف العمل الخيري وقد بدأت المشاركات الخيرية في انجلترا في القرن السابع عشر ، تحسين أحوال المجتمع، من خلال مبادرات لأفراد الارستقراطية التجارية، يحركهم حس أخلاقي قوى بالمسؤولية الاجتماعية.

في بداية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، اتبع الإنجليز أسلوبًا جديدًا لتطبيق تقاليدهم الخيرية، حيث تم تجميع جهود العطاء الخيرية فيما سمى بالمؤسسة الخيرية المتحدة أو مؤسسة العطاء الاجتماعي المتحدة والتي قامت في السنوات الأولى من القرن الثامن عشر بإنشاء سلسلة من المدارس والمستشفيات الخيرية، ومؤسسات خيرية أخرى ذات أهداف إنسانية ، حتى إنه ببلوغ منتصف القرن التاسع عشر،كان ما بين ٤% إلى ٧% من مجموع دخل الملكيات الكبيرة مخصصًا لأهداف خيرية تقوم بإشباع حاجات محددة مثل بناء المستشفيات والمدارس، وإنشاء ودائع لخدمة أهداف معينة.

أما إقامة المؤسسات الوقفية فلم تكن تقع ضمن العرف البريطاني، وإنما، تمت من خلال واهبين من أصول اسكتلندية، نجحوا في تجميع ثروات كبيرة في الولايات الأمريكية، وتحركهم دوافع إيمانية قوية. ففي سنة ١٩٠٧م، أنشأ اندرو كارنيجى وقف الجامعة الاسكتلندية وقفًا في بلد مولده، ووقف كارنيجى للأبطال، ثم قام في ١٩١٣م–بإنشاء وقف كارنيجى للملكة المتحدة، بمبلغ عشرة مليون دولار أمريكي في صورة سندات لشركة الصلب.

أما ادوارد هاركتر الذي كان أيضا من الأمريكان ذى الجذور الاسكتلندية، والذي كان والده شريكًا لروكفلر الأمريكي في شركة ستاندرد للزيت ، فقد أنشأ في ١٩٣٠م وقفًا للحج. مع بداية القرن العشرين ، بدأ في انجلترا إنشاء أوقاف كبيرة الحجم من

[37]) الموسوعة الأمريكية المجلد11ص649.

خلال عدد كبير، من المساهمين، مثل وقف يوبيل الملك جورج والذي بدأ في ١٩٣٠م بمليون جنيه، وتم تغذيته فيما بين ١٩٣٩م و١٩٤٩م بلغت ٦٧ألف جنيها، وقد استخدم في إعطاء منح لمؤسسات شبابية قائمة، ثم في إنشاء مشروعات جديدة مثل منزل الملك جورج في لندن، وهو نزل للشباب، والمركز النموذجي للشباب في لنكولن شاير.في ١٩٢٤م، بدأت نوعية جديدة من المؤسسات الوقفية بإنشاء مؤسسة ويلكام حيث كانت مواردها أكبر من الهبة المأخوذة مباشرة، وبالكامل من أرباح شركة الأدوية، المملوكة لبوروز ويلكام كما أنشأ قبل الحرب العالمية الثانية مؤسسة باسمه لورد نافيلد ، وكانت تتمتع بحرية نسبية في اختيار نشاطاتها ، كذلك تم، إنشاء مؤسسة إسحاق وولفسون، وكانت هذه المؤسسات الثلاثة معتمدة على ثروات بريطانية تضاهى مثيلاتنا الأمريكية.

أما المؤسسات الوقفية البريطانية، وكانت صغيرة الحجم نسبيًا، خاصة إذا ما قورنت بالوقفيات المدعمة من الحكومة، مما يشير إلى أن دور الوقفيات الخاصة في بريطانيا كان ضعيفًا نسبيًا.([38])

المسألة الرابعة:التجربة الأمريكية:

يرى المفكرون أن الولايات المتحدة الأمريكية تتبوأ مركزًا فريدًا في العالم المعاصر من حيث تشجيعها لمؤسسات بذل أموال البر والإحسان الخاصة، فقد شهدت الفترة الأخيرة من بداية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، نموًا ملحوظًا في المؤسسات الوقفية الكبرى، والتي أصبحت تمثل نماذج قائدة للمؤسسات المانحة، وتقدم أكثر صورها تقدمًا.

في الولايات المتحدة الأمريكية، يشير الدارسون إلى أن الدور المتنامي للوعي الاجتماعي في مجال الأعمال ظاهرة حديثة نسبيًا ، حيث اقتصر دورهم على ما يجيدونه فقط ، وهو تحقيق الأرباح، إلا أن العديد من العوامل تضافرت لحفز إقامة مؤسسات خيرية خاصة، وقد تطورت هذه المؤسسات في أهدافها وأحجامها، حتى اشتهرت الولايات المتحدة بالمؤسسات الوقفية الضخمة في جميع مجالات العطاء ،

---

[38]) المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها.د.نعمت عبد اللطيف مشهور.

openkanal.com

وعلى رأسها مؤسسات المليونير الأمريكي روكفلر الذي أدى نشاط مؤسساته الوقفية الأمريكية في بداية القرن العشرين إلى أن عرفت تلك الفترة بالعصر الذهبي للمؤسسات الوقفية الأمريكية.

إن التجربة الأمريكية تنفرد بظهور عدد من المليونيرات الجدد الذين جمعوا مبالغ هائلة من الأموال لم يتخيلها أحد في ذلك الوقت ، وذلك خلال فترة الثورة الصناعية ، وقد زاد عدد، هؤلاء الرأسماليين الصناعيين الجدد من مائة شخص سنة ١٨٨٠م إلى أربعين ألف سنة ١٩١٦م وبالإضافة إلى الزيادة الكبيرة في عددهم ، كانت أحجام ثرواتهم لافتة للنظر، فعلى سبيل المثال بلغت ثروة مارشال فيلد الخاصة مائة وخمسون مليون دولار، بينما كانت ثروة اندرو كانريجي، ثلاثة مائة مليون دولار أما روكفلر فقد وصلت ثروته إلى تسعمائة مليون دولار، وقد بدأ هؤلاء الرأسماليين المليونيرات في البحث عن كيفية استخدام ثرواتهم الضخمة في العمل الاجتماعي، حيث رأى عمالقة السوق الجدد ضرورة التفاعل مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الضخمة التي يعيشها المجتمع الأمريكي، وضرورة أن تصبح الصناعة وسيلة لتحسين أحوال أفراد المجتمع، وليست مجرد وسيلة لتراكم الثروة.

وقد تحقق ذلك من خلال كبار المليونيرات الأم ريكان: روكفلر وكارنيجى وفورد، ونعمل على دراسة تجربة كل منهم تباعًا.

قام روكفلر بإعطاء نسبة محددة من دخله لأعمال الخير منذ بلغ السادسة عشرة من عمره، وكان يهدف إلى وضع نظاما محددا للعطاء بدلا من التصرفات العشوائية، كما كان يهدف إلى تجميع أعماله الخيرية في مؤسسة عملاقة، يتولى إدارتها مجلس أمناء يعملون على إدارة المبالغ الضخمة المودعة لأعمال الخير، وقد نجح في ١٩١٣م في الحصول على امتياز عقد لمؤسسة روكفلر من ولاية نيويورك، مستخدمًا نفوذه الشخصي وعلاقاته السياسية، بالإضافة إلى وزنه الاقتصادي، ورؤيته الواضحة لهدف وخطة عمل مؤسسته.

كان كارنيجى المهاجر الاسكتلندي، رجل صناعة كبير، اختار أن يقوم بإدارة أمواله بنفسه طوال حياته، وكان يشجع اقتراح فرض ضريبة على تركات المليونيرات الذين يحجمون عن العطاء الخيري أثناء حياتهم ، حتى لا يتركوا هذه الثروات

لورثتهم يديرونها، فتتعرض لمشاكل إدارية قد تخرجها عن رغبات المورث الموصى ، لذا قرر في١٩١١م، إنشاء مؤسسته العملاقة شركة كارنيجى، كما أسس وديعة كارنيجى بالمملكة المتحدة لتحسين أحوال الشعب في المملكة المتحدة وايرلندا، ولكنها كانت ذات هدف عام، مما أعطى القائمون عليها درجة كبيرة من المرونة في اختيار ما هو أفضل للمجتمع.

أما هنري فورد فقد وضع أساس ما أصبح فيما بعد مؤسسة وقفية عملاقة، حيث تم تحويل ٩٠ % من أسهم شركته إلى ،المؤسسة، وذلك تنفيذًا لما جاء في وصيته، كما تم، في ١٩٤٨م، تعيين لجنة لدراسة خطط وتوصيات تفعيل برنامج هذه المؤسسة وقد استغرق عملها سنتين كاملتين، وتم خلاله ما إجراء مئات المقابلات داخل وخارج الولايات المتحدة، لاستطلاع الآراء حول تنظيم المؤسسة وتحديد مجالات عملها، وفي ١٩٥٠م تم اعتماد تقرير لجنة الدراسة، بعد تعديلات بسيطة، وقد تركز حول ضرورة تحديد أهم مشكلة في الحياة الحديثة ، وهى العلاقة بين البشر أنفسهم ، لذا لم تدفع المؤسسة إلى الاهتمام بمجالات العلم والتكنولوجيا ، وإنما اهتمت بالاستثمار في رأس المال الاجتماعي والابتكارات الاجتماعية لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع.([39])

المطلب الثاني

أنواع المؤسسات الوقفية وعوامل حوافزها وتطورها:

يبين العرض السريع لتجارب المؤسسات الوقفية الأجنبية، اتجاه تيار العطاء الخيري من مجرد مساهمات فردية تطوعية غير منظمة إلى أشكال مقننة من الهيئات والمؤسسات، كما تطورت هذه المؤسسات في أشكالها وأحجامها ، فضلا عن التطور الهائل في إعدادها، والذي زاد في الولايات المتحدة الأمريكية بمعدلات مطردة قفزت من ٢% في العقد الأول من القرن العشرين إلى ١٧ % في العقد التالي عليه، ثم إلى ٣٠ % في العقد الرابع، بعد تراجع متوقع في الثلاثينات، نظرًا لما أصاب الاقتصاد العالمي من تراجع خلال فترة الركود الكبير ، فقد تعرضت البلاد " لموجة

[39])المرجع السابق.

جديدة من المؤسسات الوقفية "بعد الحرب العالمية الثانية، حيث بلغ عددها عشرة أضعافه في العقد الثاني من القرن العشرين.

ونعمل هنا على دراسة أنواع المؤسسات الوقفية المعاصرة، وعوامل نموها وتطورها، والحوافز التي ساهمت في هذا التطور والنمو، وذلك من خلال:

١. أنواع المؤسسات الوقفية .

٢. عوامل إنشاء المؤسسات الوقفية.

٣. حوافز نمو المؤسسات الوقفية.

1:أنواع المؤسسات الوقفية:

إن تطور مفهوم المؤسسة الخيرية في كل من أوروبا، وفيما بعد في أمريكا ، أدى إلى اختلاف مسمياتها، وأشكالها القانونية ، ومجالات نشاطاتها بين التوسيع والتضييق ، إلا أن بداية القرن العشرين قد شهدت ترعرع المؤسسات الوقفية المانحة ، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، برؤوس أموال ضخمة تغطى مدى واسعًا من النشاطات (٢٧)، حيث أصبح تعريف المؤسسة في الفكر الغربي هو: "مؤسسة غير حكومية، وغيرها دفة للربح، تمتلك أصولها الخاصة، التي يديرها أمناؤها ومديروها، ويتم إنشائها لتحقيق وإثراء النشاطات الاجتماعية والتعليمية والخيرية والدينية والصحية والثقافية التي تخدم الصالح العام " (٢٨)، ويتم ذلك عادة من خلال تقديم منح لمؤسسات أخرى غير هادفة للربح تضطلع بهذه الخدمات في المجتمع (٢٩) إن تقسيم المؤسسات الوقفية يتم بأكثر من طريقة، فنجد أنه يمكن تقسيمها كما يلي:-

١. التقسيم القانوني.

٢. التقسيم وفق المجال.

٣. التقسيم وفق الهدف.

١. التقسيم القانوني:

إن إنشاء المؤسسات الوقفية يتم عادة وفق شكلين قانونين محددين هما:

أ- المؤسسات الوقفية كودائع.

ب- المؤسسات الوقفية كشركات.

2. التقسيم وفق المجال:

إن التقسيم المتبع في معظم الكتابات هو تقسيم المؤسسات الوقفية إلى أربع أنواع هي:

أ- المؤسسات الخاصة والمستقلة.

ب- مؤسسات المجتمع.

ج- المؤسسات المشتركة.

د- المؤسسات العاملة.

3: التقسيم وفق الهدف:

كذلك يمكن تقسيم المؤسسات الوقفية تبعًا للهدف المحدد الذي يتوجه إليه نشاطها الخيري، وذلك إلى:-

أ- الودائع الوقفية الكبيرة.

ب- المؤسسات الوقفية العائلية.

ج- الأوقاف الخيرية العاملة.

د- منظمات جمع الأموال.

هـ- أوقاف المجتمع.

و- ودائع الشركات.

ى- الودائع الصغيرة.

نخلص من ذلك إلى أن معظم المؤسسات الوقفية المعاصرة هى من المؤسسات المانحة فيما عدا المؤسسات العاملة التي يقتصر عملها على تمويل برامجها الخاصة.

المطلب الثالث

إمكانات الإفادة من تجارب المؤسسات الوقفية الأجنبية.

ونعمد على الإفادة لدعم حركة إحياء الوقف الإسلامي من خلال تدارس أنواع المؤسسات الوقفية، وعوامل وحوافز إنشاء ونمو المؤسسات الوقفية، وذلك من خلال:

١. أنواع المؤسسات الوقفية.

١. عوامل إنشاء المؤسسات الوقفية.

obeikandl.com

٣. حوافز نمو المؤسسات الوقفية.

أولا:أنواع المؤسسات الوقفية:

إن الصورة التقليدية للوقف تتفق والأنواع الأجنبية للمؤسسات كودائع ، وهى مؤسسات المالكين والمؤسسات العائلية، أما الأوقاف العاملة ، في صورها الحديثة فإنها تتفق ومؤسسات المجتمع ، والمؤسسات العاملة ، والأوقاف الخيرية العاملة، وأوقاف المجتمع ومنظمات جمع الأموال،إلا أن أوقافنا الإسلامية تفتقد نوعًا هامًا من المؤسسات الوقفية هو صورة

المؤسسات كشركات وهى الصناديق المدعمة من الشركات، وودائع الشركات، والتي لا تنتشر بصورة كافية، اللهم إلا في بعض الدول الإسلامية، وخاصة الدولة الإسلامية الأم، لضرورة ارتباطها بشخصيات قوية اقتصاديا وعقائديًا، وذات رؤية مجتمعية بعيدة، وإحساس عالي بالمسئولية الاجتماعية لرأس المال.

من ناحية أخرى ، نجد أن صورة المؤسسة الوقفية العملاقة ، التي تقبل طلبات المنح للأهداف التي تحددها، أي المؤسسات الوقفية المانحة، من الصور قليلة الانتشار في المؤسسة الوقفية الإسلامية، إلا في أمثلة معدودة ، بينما تعتبر من أكثر الصور التي تدعم النشاطات الخيرية والتطوعية.

٢. عوامل إنشاء المؤسسات الوقفية:

إن إنشاء المؤسسة الوقفية الإسلامية جاء كنتيجة طبيعية لالتزام المسلمين بمبادئ دينيهم الحنيف.

٣. حوافز نمو المؤسسات الوقفية:

إن نمو إنشاء المؤسسات الوقفية الأجنبية قد جاء نتيجة لعدد من الحوافز المعنوية والحوافز المادية:

أ- الحوافز المعنوية:-

إن الأوقاف الأجنبية المتميزة تم إنشاؤها من قبل شخصيات تتمتع بحس أخلاقي وإيمان عقيدي قوى.

ب- الحوافز المادية :-

إن الحوافز المعنوية، على أهميتها، لم تحقق وحدها للمؤسسات الوقفية الأجنبية ما وصلت إليه من نمو وانتشار، فلقد كان للتنظيم القانوني أثره البعيد في دعم إنشاء هذه المؤسسات وحفز نموها المطرد،سواء من حيث تنظيم مجالس إدراتها، أو من حيث وضعها ك قطاع مستقل في المجتمع ، أو من حيث حمايتها القانونية، أو من حيث إعفائها ضريبيا.

ونلخص هذا المبحث ونجمله في العناصر التالية:

يتشكل القطاع المؤسساتي للدول الحديثة من مجموعة من الوحدات المؤسساتية والتي تعرف أيضا بالوكلاء الاقتصاديين وإذا استثنينا التعامل مع العالم الخارجي، فإنه يمكن تجميع هذه الوحدات في ستة قطاعات مؤسساتية هي:

1- الشركات الإنتاجية التي تقوم بإنتاج سلع وخدمات (غير مالية) بغرض تحقيق الربح، وتشمل الشركات العامة والشركات الخاصة.

2- مؤسسات الإقراض أو المؤسسات المالية التي تقوم بدور الوساطة المالية بتعبئتها للمدخرات وتقديم التمويل للمؤسسات الإنتاجية، وهذه المؤسسات تشمل البنوك بجميع أنواعها وغيرها من المؤسسات المالية غير النقدية. وتشمل بالطبع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق الربح.

3- شركات التأمين التي تقوم بتأمين الأشخاص والممتلكات ضد قائمة محددة من الأخطار في حالة حدوثها، وذلك نظير أقساط محددة يدفعها العميل على وجه الخيار عموما والإلزام أحيانا.

4- الإدارة العامة المتمثلة أساسا في مؤسسات الدولة والإدارات المحلية التي تقدم خدمات مجانية مثل التعليم والصحة والأمن وخدمات الحالة المدنية، والجباية، الخ...

5- التنظيمات الخاصة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح مثل النقابات العمالية والجمعيات المدنية، الخ...

6- الأسر: وتشمل جميع الوحدات الاستهلاكية المتمثلة أساسا في أصغر خلية في المجتمع وهي الأسرة. وفي بعض الدول مثل فرنسا، فإن الأسرة تشمل حتى

المؤسسات الفردية مثل صغار التجار والحرفيين لأنهم بالأساس يقومون باستهلاك جملة من السلع حتى وإن كانت لأغراض إنتاجية محدودة.

- وتتفرع عن التقسيم السابق وحدات مؤسساتية ذات سلوك اقتصادي متشابه، أو بعبارة أخرى فإن القطاع المؤسساتي يتشكل من مجموعة من الوحدات المؤسساتية التي تقوم بالوظائف الأساسية التالية:
  - إنتاج سلع وخدمات (غير مالية).
  - إنتاج خدمات لا يقصد من ورائها تحقيق الربح.
  - الاستهلاك، خدمات التمويل والتأمين.
  - إعادة توزيع الدخل.

أخيرًا، نجد أن إنشاء المؤسسات الوقفية يجد له في الإعفاء الضريبي الممنوح للواهبين مصدرًا هامًا للإقبال على إنشاء وقفيات جديدة ، فضًلا عن زيادة رؤوس أموال الوقفيات القائمة بالفعل.

كذلك نجد أن النظام الضريبي الأجنبي يعتبر من أهم الحوافز لإنشاء ونمو المؤسسات الوقفية، حيث تضمن قوانين ضريبة الدخل إعفاءات هامة للأفراد ، قد تصل إلى ٣٠ % من الدخل في بعض الحالات، كحافز للأفراد لإنشاء مؤسسات وقفية.

المبحث الثالث

المؤسسات الوقفية الحديثة في المملكة العربية السعودية وفيه ثلاثة مطالب.

لقد عنيت المملكة العربية السعودية عبر تاريخها ومروراً بجميع أطوارها وأدوارها بالأوقاف ولذلك سوف نتناول ولكن باختصار لمحة تاريخية للتطور التاريخي للمؤسسات الوقفية بالمملكة حفظها وذلك من خلال مراحل ثلاث.

لقد قسم المؤرخون الدولة السعودية إلى أدوار ثلاثة[40] وهي:

---

[40] الموسوعة العربية العلمية وموسوعة الأمير سلطان ج17ص502 وما بعدها طبع ونشر مؤسسة أعمال الموسوعة بالرياض1997م

obeikandl.com

1 – الدولة السعودية الأولى: من 1157هـ – 1744م حتى 1233هـ – 1817م.

2 – الدولة السعودية الثانية: من 1234هـ – 1818م حتى 1309هـ – 1891م.

3 – الدولة السعودية الثالث:من 1319هـ – 1902م حتى وقتنا الحاضر.

وهذه الأدوار الثلاثة متشابهة في نشأتها وعطائها ووجه الشبه بينها هو حرص الحكام والعلماء على الأسس والقواعد الإسلامية وتقديم النفس والنفيس في سبيل نشر الدعوة السلفية، واتخاذ الشريعة الغراء أساساً ومنهجاً لشئون الحكم والحياة وبهذا سادت روح التعاون والمحبة والألفة والأخوة وفاض المجتمع بالبر والتعاون والتكافل في جميع مناحي الحياة وكان الوقف أحد أبرز هذه الجوانب.

وإذا كان من المعلوم سلفاً أن المجتمعات الإسلامية تتباين في بيئاتها وظروفها التاريخية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية.. فيأتي التباين في طبيعة الأوقاف وفق الظروف المحلية والمعطيات الذاتية، ومع كل هذا فإن مبدأ العمل الخيري والوقف لم يغب عن أذهان القادرين والموسرين،وفق الإمكانات المتاحة التي يغلب عليها وقتئذ جانب البساطة.

وسيتطرق الحديث هنا وفي عجالة دون البحث في التفاصيل ولكن حتى ترتبط الخيوط معا ونرى ما بذل من تحديث للمؤسسات الوقفية وما طرأ عليه من تطور وذلك من خلال الحديث عن الأوقاف في الجزيرة العربية في مرحلتين:

أ – المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

ب – المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد الدعوة، وما صاحب ذلك من وعي وتصحيح لبعض الأمور المتعلقة بالأوقاف من وجهة نظر شرعية. وإليك التفصيل:

المطلب الأول

المرحلة الأولى مرحلة ما قبل الدعوة الإصلاحية:

"يتبين من دراسة بعض المصادر التاريخية التي تحدثت عن الأوضاع الدينية في نجد قبل الدعوة الإصلاحية وقيام الدولة السعودية الأولى معاناة هذه المنطقة من انتشار الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، واختلاط قسم من شعائرها بالبدع والخرافات إلا أن ذلك لم يكن بالصورة القاتمة التي تفهم من قراءة بعض المراجع.

نعم وجدت بعض المظاهر المخالفة للعقيدة الصحيحة لكن في بعض الأماكن

خاصة في نجد وجد هناك عدد من العلماء وطلبة العلم الذين قاموا بمهام التعليم والقضاء والإفتاء"[41] وتوجيه الناس وإرشادهم وحثهم على فعل الخير ومساعدة المحتاجين من إخوانهم المسلمين، وكان لدى قسم من الأهالي الاستعداد والرغبة في الإحسان وتقبل نصائح علمائهم ووعاظهم في تبني المشروعات الخيرية ومنها الأوقاف على المساجد والصوام والمحتاجين، وتعتبر وثائق صبيح، وصقر بن قطام، ورميثة بن قضيب، وسلطان بن رميح في أشيقر[42] من أوائل الأوقاف التي حفظت وثائقها:

1- الأوقاف خيرات تتجدد في أشيقر قبل الدعوة الإصلاحية:

" لما كانت أشيقر بلدة علم وعلماء، فإنها عرفت الأوقاف الخيرية، في جميع مجالات الحياة، بوصفها ركيزة مهمة أرستها الحضارة الإسلامية، كما كانت بدورها أساسياً من أسس ازدهارها ورقيها. ومن مجالات الأوقاف التي شاعت في أشيقر، ومارسها أهلها: الوقف على صوام رمضان، وعلى الفقراء والمساكين، وعلى السرج لإضاءة المساجد والطرقات والميادين، فكانت تنعم أشيقر بإضاءة شوارعها ومساجدها، بينما كانت أوربا تعيش في ظلام، إذ كان يتم الصرف على تلك السرج من أوقاف الخيرين من أهالي البلدة، الذين كانوا كذلك يشاركون جميعاً في إكرام الضيف، كل حسب ما تتيحه قدراته المالية. ومن مظاهر الاهتمام بإكرام الضيف وجود نظام دقيق للقيام بهذا الواجب الذي يفرضه الإسلام،فقد كانت المزارع والبساتين تصنف إلى فئات مختلفة حسب المساحة ومقدار الإنتاج،فكان يؤخذ نصيب معين عند الحصاد والجذاذ من كل أهل البلدة، وكان يحدد لكل واحد منهم عدد من يكلفهم من ضيوف، وكانت المواد الغذائية تخزن في مستودع، يقوم عليه أحد المعروفين بالنزاهة، وكان يصرف من هذا المستودع على الضيوف الذين ينزلون في مكان

---

(41) عنوان المجد في تاريخ نجد عثمان بن عبد الله بن بشر ص9مطابع القصيم بالرياض ط: الثالثة1385هوالحياة العلمية في نجد في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين، وأثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيها رسالة دكتوراه من جامعة الإمام عام1414هـ

(42) تقع في شمال قرى الوشم وتعد أكبر المراكز العلمية في نجد قبل الدعوة الإصلاحية(انظر حجج الأخبار عما عي بلاد العرب من الآثار دكتور محمد عبد الله بن بليهيد ج3/ص164.طالثالثة1399هـ)

معلوم يكون في الغالب ملاصقاً للمسجد ويعرف بدار الغرباء،بل كان هناك منادٍ ينادي كل ليلة في البلدة ليستعلم إذ كان يوجد جائع أو غريب.

كما عرف أهل أشيقر الأوقاف الخيرية لعمارة المساجد وترميمها، فكانوا يوقفون أملاكهم لهذه الغاية، ومن أهم المساجد الوقفية: المسجد العتيق المسمى بالجامع، ومسجد الشمال، ومسجد الفيلقية، ومسجد الربيعية، بل إن إمام المسجد لم يكن يتلقى أجراً من الدولة، وإنما كان يأخذ أجره من ريع الوقف الذي يحدده له الواقف.

وشملت الأوقاف الخيرية الدُّلي التي تستخرج بها المياه من الآبار وخصص لنظافة الطرقات والأسواق ونظافة البلدة عموماً نصيب من ريع الأوقاف الخيرية،للصرف على العمال، وشراء الأدوات التي يستخدمونها، وعرف هذا النوع من الوقف (بالمساعي).

ولم يكن لأهل العلم في أشيقر أن يغفلوا أهمية تخفيض الأوقاف الخيرية للمصاحف وكتب العلم والمدارس، بل هناك علماء من أشيقر أوقفوا كتباً ومخطوطات على المدارس والمكتبات في بعض البلدان التي نزحوا إليها طلباً لمزيد من العلم، فعلى سبيل المثال أوقف الشيخ أحمد بن إبراهيم بن محمد حميدان ثلاثة كتب هي، الفروع للزركشي والإنصاف وتقع في (40) مجلداً على مدرسة أبي عمر الصالحية بدمشق، وكان هذا العالم يدرِّس الفقه الحنبلي في دمشق،ومثل هذه الأعمال الخيرية تحث أفراد المجتمع على المشاركة الفاعلة، وتلمس الحاجات الضرورية لهذا المجتمع،وإيجاد الوسائل المناسبة لتلبيتها، ومن بينها الأوقاف التي كانت من أهم خصائص الحضارة الإسلامية وأسباب ازدهارها.

وهناك بعض المخطوطات التي توضح أوقاف بعض الخيرين من أهل أشيقر، وأنواع هذه الأوقاف ومدتها، وكيفية ضمان استمرايتها. ومن ذلك وقف صبيح عتيق عقبة الذي اشتهرت وصيته،لأنها جاءت جامعة،وشملت وجوه خير كثيرة كما شملت جميع أهل أشيقر،ومن يمر بها من ضيوف، وحرص صاحبه على استمرار الوقوف،وأن يجدد كلما تقادم به العهد حتى يرث الله الأرض ومن عليها "[43].

---

[43] الفواكه العديدة في المسائل المفيدة احمد التميمي الجبلي ج1/432ط: دار الآفاق الجديدة

كذلك تميزت مكة المكرمة، والمدينة المنورة، بكثرة الأوقاف فيهما، ومن أجل تنظيم الأوقاف وضبط مصارفها والإشراف على شؤونها أوجدت إدارات خاصة للوقف، وطور العثمانيون العمل بها ورتبوا شؤونها في غالب البلاد التي كانت تحت ولايتهم ومنها بلاد الحرمين الشريفين،وصارت تلك التنظيمات هي المعمول بها في معظم البلاد الإسلامية،بعد زوال الدولة العثمانية"[44].

"وقد كان الإشراف على الأوقاف إلى القاضي، لأنه السلطة المختصة بتعريف السائغ والممنوع من تصرفات النظار، من حيث تنفيذ الشروط فيها، وانطباقها على مرامي الشرع ومقاصده، ووجوه المصلحة فيها، ثم هو الذي يعرف ما للناظر من حق شرعي وما عليه من واجب بمقتضى أحكام الشريعة، ولأن كل تحقيق له جزاء يجب أن يسند إلى السلطة القضائية، ولا شك أنَّ المحاسبة تحقق لها جزءا مادياً،وأدبياً، إذا قد تنتج تعويضاً وغرماً، وقد تنتج كفاً وعزلاً، وكلاهما عقوبة مادية ومعنوية معاً[45]".

"وحين آلت ولاية الجزيرة العربية إلى موحدها الملك عبد العزيز آل سعود وكل إلى القضاء الإشراف على الأوقاف في معظم مناطق المملكة، ما عدا مكة المكرمة، والمدينة المنورة، حيث كان لها تنظيم جرى العمل به من قبل الدول العثمانية فأبقى الملك عبد العزيز العمل بذلك التنظيم في بداية التأسيس حتى اكتمل عقد تأسيس المملكة العربية السعودية، وحين صدرت التعليمات الأساسية للمملكة سنة1345هـ شملت من ضمنها، الحرمين الشريفين والأوقاف، والمساجد . وفي عام 1353هـ صدر الأمر بتوحيد شؤون الأوقاف في مكة المكرمة والمدينة المنورة، بإدارة واحدة، وقد كانت عناية الملك عبد العزيز بالأوقاف تتسم بالصرامة والحرص على متابعة أمورها، والمحافظة عليها من التعدي، ومن هذا المنطلق توالت

لبمان1399هـ وأشيقر بلد العلم والخيل والأوقاف. مقال لـ:سعود اليوسف والحميد بمجلة الفيصل العدد272 صفر1420هـ ص36,39.

(44) محاضرات في الوقف الشيخ محمد أبو زهرة367 وما بعدها ونشر دار الوفاء بمصر سنة1971م

(45) شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز ج3/ص1057.ط ونشر دار العلم للملايين لبنان وجريدة أم القرى العدد الرابع في 1344/3/14هـ

صدور الأوامر والتعليمات التي تنظم شؤون الأوقاف. وقد تكفلت الحكومة السعودية فيما بعد بالصرف على شئون الحرمين من تعمير وفرش ورواتب للعاملين بهما ورصدت موارد أوقاف الحرمين "[46] لإقامة مشاريع إنمائية لتنمية واستثمار هذه الأوقاف فقامت وزارة الحج والأوقاف بإنشاء الفنادق والعمارات السكنية الإنمائية على بعض الأراضي الموقوفة على الحرمين الشريفين وفي نطاق عناية الدولة بالأوقاف أنشئت في عام 1381هـ وزارة الحج والأوقاف، فنالت الأوقاف عناية أكثر وتولت الوزارة إدارة شؤون الأوقاف، ورعايتها، ونظمت أعمال الأوقاف، بما يتفق مع نظم الإدارة الحديثة"[47] (وسأزيد هذا الموضوع بياناً وتفصيلاً عند الحديث عن موضوع: عن جهود في الأوقاف الملك عبد العزيز).

المطلب الثاني: المرحلة الثانية

مرحلة ما بعد ظهور الدعـوة الإصلاحية:

بظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في منتصف القرن الثاني عشر الهجري بدأت ملامح نهضة دعوية كان لها أثرها الكبير في تصحيح العقيدة والأوضاع المخالفة للشريعة، وتصحيح بعض المسائل الفقهية في أوضاع الأوقاف في نجد. كمنع نسل البنات من الاستفادة من الوقف، وحصر الوقف على الورثة، واستثناء غلة الوقف مدى الحياة ... الخ. ما كان سائداً من الشروط المصادمة لأحكام الوقف على ضوء قواعد الشريعة الإسلامية؛ فأبطل تلك الأوقاف وصححها ورد على القائلين بجوازها وفند أقوالهم ودحض شبههم من واقع الأحكام الفقهية والقواعد الشرعية في هذا المجال.

نماذج من الأوقاف في مدن وقرى المملكة بعد ظهور الدعوة الإصلاحية:

" يمكن أن نشير هنا إلى نماذج وقفية من مدن وقرى متعددة بالمملكة في مرحلة ما بعد ظهور الدعوة الإصلاحية.

* ففي شقراء مثلاً:أوقف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الحصين المتوفي سنة

---

[46] الأراضي الوقف في المدينة المنورة مقال د/محمد شوقي إبراهيم مجلة الدارة العدد2السنة العاشرة محرم1405هـ،ص14.

[47] ورقة مقدمة للحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف في البنك الإسلامي للتنمية بجدة1404هـ ص326.

1232هـ كتبه. وسلاحه في سبيل الله ومنها: مسند الإمام أحمد، وصحيح البخاري،ومفتاح دار السعادة، وإعلام الموقعين،ومختصر الشرح الكبير، والموطأ. وكذا أوقف محمد بن عبدالله بن ناصر كتبه في سنة 1338هـ وأوصى عبد العزيز بن إبراهيم الجميح بثلث تركته وقفاً يجعل في أرض ونخل قادم في غلته عشرون وزنة تمر للصوام في رمضان في المسجد الجامع، وخمس وزان لسراج مسجد الحسيني، وعشر وزان للإمام في المسجد الجامع،وسبع وزان للمؤذن،وعشر وزان لمعلم القرآن في المدرسة الخ.

وقد تجاوزت الأوقاف المسبلة في هذه البلدة ذلك إلى وقف الآلات المتداولة في المجتمع مثل وقف حمد بن يحيي الذي أوصى بوقف "المنحاز " و "المقرصة " و " القفان " و " الكُلاَّب: مقلاع الضروس ".

* وفي المجمعة أوقف عبد الرحمن بن إبراهيم بن جماز أرضاً ونخلاً على مسجد الخزام تصرف غلته أثلاثاً لإمام المسجد وصوام رمضان ولسراج ودلو المسجد.

* وفي عنيزة أوقف محمد العبد الله داره على ابنته ثم ذريتها ما تعاقبوا وتناسلوا. وهناك وصايا أخرى لبعض آل بسام جمعت في نصوصها بين الوقف والوصية.

* وفي مدينة الرس جملة من الأوقاف محصورة في وثيقة واحدة،مما يعني حرص الأهالي وعلماء البلدة على تدوين وجمع الأوقاف القديمة والتالية في سجل موحد. وقد سارت على هذا المنهج العديد من البلدان مثلما ما ذكرنا في أوقاف أشيقر قبل الدعوة الإصلاحية سابقاً.

* وفي مكة المكرمة أوقف (عاشور مودة) بيتاً للسكن.

* وفي الرياض أوقف الإمام فيصل بن تركي سنة 1259هـ.

* وفي الرس جملة أوقاف لأهالي البلدة وهي عبارة عن أراض زراعية ودور ونخل. وفي الأحساء وجدت أوقاف على المساجد في القرن الثاني عشر الهجري.

* وفي الطائف أوقف مبارك بن حمود بن علي على مسجد ابن عباس.

* وفي عسير وحائل وجدت كتب موقوفة على طلبة العلم عام 1290هـ.

* ولم تكن هذه الأوقاف خاصة بالرجال فقط بل أوقفت المرأة السعودية في نجد

أنواعاً كثيرة من الأوقاف خلدتها لها الأجيال وامتلأت بها المخطوطات والكتب والمجلات.

* ففي الرياض مثلاً وجدت كتب موقوفة سنة 1276هـ باسم الواقفة نورة بنت الإمام فيصل بن تركي. وفي الرياض أيضاً وجدت موقوفة باسم حصة بنت أحمد السديري.

* كما وجد في أشيقر أوقاف باسم مريم بنت محمد بن قاسم وهي تمثل أرضا ونخلاً وأثاثاً وداراً للسكنى

* وفي الدرعية أوقفت سارة بنت علي بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كتباً وكان هذا في بداية القرن الثالث الهجري.

* وفي حائل أوقفت طريفة بنت عبيد بن علي بن رشيد كتباً على طلبة العلم عام 1314هـ.

وهكذا يتواصل العطاء ويشارك في الخير كل طبقات المجتمع من طبقات المجتمع من مواطني هذا البلد الكريم رجالاً ونساءً كل يوم من مواطني هذا البلد الكريم ويسود التعاون ويعم البر والخير والإحسان أرجاء مملكتنا الحبيبة على مر تاريخها وسجلِّها،الوضاء خير شاهد على ذلك "[48].

المطلب الثالث:المرحلة الثالثة:

الدولة السعودية: من1319هـ – 1902م حتى وقتنا الحاضر.

الدولة السعودية الحديثة وجهودها في خدمة الأوقاف إمتداد للدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية وعنايتها بالوقف[49].

---

(48) بحث تاريخ الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها.د. عبد اللطيف بن عبد الحميد ضمن بحوث ندوة مكان الوقف وأثره في الدعوة والتنمية بمكة المكرمة من18الى19شوال1430همن ص10ألى13 وقد استقى الباحث مصادره من الفواكه العديدة لابن منقور وبحث إسهام المرأة في الكتب للدكتورة دلال الحربي، ووثائق الدكتور أحمد سالم الخاصة بالأوقاف في عنيزة وكتاب تاريخ المساجد في الرياض لابن عساكر.

(49) انظر:الملك عبد العزيز وآثره وجهوده في خدمة الفقه الإسلامي.أ.د.الوليد بن عبد الرحمن القربان ص81ونظام الوقف في الإسلام وآثاره المترتبة عليه.د.على طه مجلة الأزهر ص118.ونص نظام مجلس الأوقاف الأعلى والمجالس الفرعية جريدة أم القرى،ص2,3.شعبان1413هـ ودور مؤسستي القضاء والأوقاف في المدنية الإسلامية،خالد عزب، مجلة الوعي الاسلاميالعدد322،جمادى الاخرة1413هـ ووثائق الوقف على الأماكن

أولا:تطوير العناية بالأوقاف.

في عام 1414هـ أصبحت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد هي الجهة التي تنفذ سياسة الدولة الرشيدة في مجال الوقف. وقد وضعت الوزارة في سبيل ذلك الخطط اللازمة وهي خطط محكومة بشروط الواقفين وتشمل العمل على حصر وتسجيل الأوقاف بشكل عام مع التركيز على الأوقاف المجهولة الهوية أو المتعدي عليها.

لقد كانت عناية الملك عبد العزيز بالأوقاف في طليعة اهتماماته، منذ بدأ في تأسيس المملكة العربية السعودية، وجمع أرجائها، وتوحيد كلمتها، والناظر في منهج الإدارة الذي سلكه الملك عبد العزيز في جميع شؤونه، يدرك الفقه الإداري الذي يتمتع به، وقد نالت الأوقاف حظاً وافراً من هذا المنهج الإداري القويم.

وكان منهجه في إدارة شؤون البلاد التعامل مع الواقع بروح متفتحة، يولي شؤون المدن والقرى من يرى فيه الكفاية لذلك من أهلها. وأما في مجال الإمامة، والوعظ والإرشاد، والقضاء، والأوقاف، فكانت تقتضي المصلحة إتباع منهجية أخرى، حيث كان يكل إلى القاضي الإشراف على الأوقاف، وهكذا استمر الحال في معظم مناطق المملكة، خاصة تلك التي يوجد فيها قليل من الأوقاف. إلا في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة، نظراً لأن لها تنظيماً جرى العمل به إبان حكم الدولة العثمانية. فأبقى الملك عبد العزيز العمل بذلك التنظيم حتى أعاد تنظيم الأوقاف في مكة المكرمة، وعين الشيخ محمد سعيد أبو الخير مديراً لها، وأرسل من الخزانة السلطانية "خزانة الدولة"، إلى تلك الإدارة رواتب موظفي الحرم الشريف، وأقام جلالته رحمه الله إدارة مماثلة في كل من المدينة المنورة، وجدة.

وعندما صدرت التعليمات الأساسية للمملكة سنة 1345هـ شملت الأمور الشرعية فيها: القضاء، والحرمين الشريفين، والأوقاف، والمساجد، إلى أن صدر مرسوم ملكي كريم في 1354/12/27هـ، يربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام، مقره مكة

المقدسة لعبد اللطيف إبراهيم، جامعة الملك سعود المصدر: مصادر تاريخ الجزيرة العربية م351-357.

والأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد:1419هـ

obeikandl.com

المكرمة، ويتبعه مدير الأوقاف في كل من جدة والمدينة، ومجلس إدارة الحرم المكي. ويرتبط بإدارة الأوقاف في المدينة مدير الحرم النبوي، ومأمور الأوقاف في ينبع.

ووضع الملك المؤسس نظاماً دقيقاً وشاملاً لتوزيع الصدقات على مستحقيها، وأوكلت مهمة تنفيذه إلى لجنة مركزية تتبع إدارة الأوقاف العامة. واتسم تنظيم الأوقاف منذ عهد الملك عبد العزيز بالشمول والدقة، لتحقيق الغايات الشرعية من الوقف، والوصول إلى المصلحة العليا للأمة.

فقد انطلقت رؤية الملك الموحد إلى الوقف، من مكانته في الشرع، وأثره في تنمية التكافل، والتعاضد بين أفراد المجتمع، فلم تقتصر الأوقاف على الإنفاق على الفقراء والمحتاجين، بل امتدت لتغطي بظلها الوارف جميع وجوه البر، وبخاصة تأسيس دور العلم، وإنشاء المكتبات، ورعاية طلبة العلم، مع إيلاء احتياجات الحرمين الشريفين ما يليق بمكانتهما في قلوب المسلمين كافة من مزيد عناية وعظيم اهتمام.

وبالرجوع إلى الأنظمة، والأوامر الملكية، والإرادات السنية التي صدرت عن جلالة الملك عبد العزيز يتبين مدى الحرص في الدراسة، والدقة في إصدار الأوامر، أو الموافقة عليها للوصول إلى أكمل نظام يحقق الانضباط، متوخياً من ورائه تحقيق مصالح الناس، حتى لا يستفيد فئة على حساب أخرى، ولذلك كان الرجوع إلى أهل الفتوى، والمشورة مبدأ أصيلاً في هذا المجال، مع التزام ما يصدر عن المحاكم الشرعية، ومراجعة المصادر الفقهية حين الالتباس، أو الخلاف، وحث القضاة على المراجعة المستمرة لهذه المصادر، وأن يكون الاجتهاد مدعوماً بالآراء الفقهية المستقاة من تلك المصادر، وذكر دواعي ترجيح الأنسب منها كما جرى تخصيص المحاكم وتحديد مهماتها، وبخاصة المحاكم التي تنظر في معاملات العقارات الموقوفة، وإثبات عائداتها. ويتضح هذا فيما ورد بالإرادة الملكية ذات الرقم 717 المؤرخة في 1349/3/25هـ.

وهذا يبين حرص ولاة الأمور على متابعة أمور الأوقاف، وحفظها من التعدي عليها، والتحقق من إثبات عائداتها بالطرق الشرعية. ولضبط الأوقاف، وحمايتها من الإهمال والتلاعب، عملت الدولة على إثبات الأوقاف، وتدوينها في سجل خاص، مع تدوين أرقامها، وتواريخ سجلاتها، في سجلات المحكمة الشرعية، والتصديق

عليها من قبل المحكمة، ومديرية الأوقاف، بل وتسهيل مهمات القائمين على هذا الأمر. وقد ورد هذا في قرار مجلس الشورى رقم 29 في1350/3/2هـ، الموافق عليه برقم 1040 وتاريخ 1350/3/13هـ.

وفي نطاق الحرص السامي على مصالح الأوقاف، ورعايتها، وتنميتها، صدر قرار مجلس الشورى ذو الرقم 61 والمؤرخ في 1350/2/6هـ، متضمناً تحديد الشروط للراغبين في وقف ممتلكاتهم من الرعايا الأجانب، وطرق صرف غلالها.

وجاء المرسوم الملكي الكريم ذو الرقم 2/4/67 المؤرخ في 1354/5/9هـ، ليعالج بصورة حازمة قضايا الأوقاف التي طالت مدة نظرها من قبل المحاكم، ومراجعة المستندات التي يملكها المدعون في دعواهم، والبت في تلك الدعاوي دون إبطاء.

أما قرار مجلس الشورى ذو الرقم 238 المؤرخ في 1355/8/15هـ، فقد حدد ضوابط شراء بدل الوقف.

ومما سبق يتضح اهتمام الدولة منذ تأسيسها على يد جلالة الملك عبد العزيز ~ بأمور الأوقاف، والعناية بها، حيث كانت شؤون الأوقاف ملحقة بالمحاكم الشرعية حتى أنشأت لها إدارة خاصة، واستمرت العناية بالأوقاف حتى أنشئت وزارة الحج والأوقاف عام 1381هـ، بالمرسوم الملكي ذي الرقم 430 المؤرخ في 1381/10/9هـ، ليجسد الاهتمام والرعاية لحجاج بيت الله الحرام ولشؤون الأوقاف في المملكة.

ثانيا: إنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد جديدةً في اسمها قديمة في مضمونها ومعناها وما تقوم به من برامج ومناشط وأعمال، فالمملكة العربية السعودية قامت ولله الحمد على أساس من كتاب الله وسنة رسوله، والتزمت بالإسلام منذ عهدها الأول.

واستمرت في كل فتراتها تقوم وتعمل على أساس من هذا الدين في داخل المملكة العربية السعودية، وخارجها في علاقتها مع العالم الخارجي، فالالتزام بالإسلام في

المملكة العربية السعودية لا يقتصر على جهاز واحد من أجهزة الدولة، ولا طائفة دون غيرها في المجتمع، إنما يشمل شؤون الدولة والمجتمع كله؛ فالشؤون الإسلامية ترتبط بحياة كل فرد من الأفراد، والأوقاف قائمة في التاريخ الإسلامي منذ عهد الرسالة، ولها أثرها الكبير في حضارة الأمة الإسلامية، وهي نوع من العمل الصالح مستمراً لا ينقطع، وقد قامت عليه الكثير من المؤسسات في هذه البلاد وفي خارجها.

وانطلاقاً من السياسة الحكيمة التي انتهجتها حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود – رحمه الله – في الاهتمام بالشؤون الإسلامية والدعوة إلى الله، أنشئت "وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد" بعد أن خصصت للحج وزارة مستقلة هي وزارة الحج.

وفي شهر محرم عام 1414هـ، صدر الأمر الملكي رقم (أ/3) وتاريخ (1414هـ/1/20)، بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لتتولى الإشراف على شؤون الدعوة إلى الله في الداخل والخارج، وجميع الأمور المتعلقة بالأوقاف الخيرية وتنمية أعيانها، وشؤون المساجد والمصليات وصيانتها ونظافتها، والإشراف على مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وتنظيم المسابقات المحلية والدولية لحفظ كتاب الله وتلاوته وتجويده والسنة المطهرة، والإشراف على المراكز الإسلامية، ومساعدة الأقليات والجاليات الإسلامية في الخارج، والتنسيق مع الهيئات الإسلامية، ودعم الجامعات والمعاهد الإسلامية.

وتم إنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بموجب الأمر الملكي الكريم ذي الرقم (أ/3) المؤرخ في 1414/1/20هـ .

وبذلك أصبحت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد منذ عام 1414هـ، الجهة التي تنفذ سياسة الدولة الرشيدة في مجال الوقف.

ولقد دأبت الوزارة منذ إنشائها على تطوير أجهزتها الإدارية والفنية تبعاً للظروف والإمكانات المتوفرة لها في كل حين، وكذلك تبعاً للرؤى التي نتجت عن الخبرة الفعلية المستندة على طول المعايشة والممارسة في مجالات العمل وشؤون الوقف، وهي في كل تلك المجالات تنشد الارتقاء بالأوقاف والمحافظة عليها.ويلاحظ من الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للأوقاف قي المملكة ممثلا وزارة الشئون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد أن ارتباط الوزارة بالأوقاف قائم عن طريق وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف التي تتولى مباشرة إدارة الأوقاف وتصريف شؤونها وعلى رأسها وكيل الوزارة الذي يرتبط مباشرة بالزير كما يرتبط بالوزير مباشرة مجلسان هما:1. مجلس الأوقاف الأعلى،وله أمانة عامة وتتبعه مجالس الأوقاف الفرعية في المناطق والمدن الكبيرة.

2. مجلس رعاية شؤون الأربطة وله أمانة عامة.

وحرصاً من الوزارة المختصة على العمل المتخصص لكل إدارة من إدارتها، أوكلت مهمة الإشراف على الأوقاف إلى وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وحددت لها مهماتها واختصاصاتها ومنحتها الصلاحيات الإدارية التي تكفل لها إمكانية الإشراف والمتابعة لشؤون الأوقاف.

ولتقوم وكالة الوزارة بالمهمات المنوطة بها فقد أنشئ لها الهيكل الإداري المكون من الإدارات الآتية:

أ- الإدارة العامة لأملاك الأوقاف.

ب- الإدارة العامة للاستثمار.

ت- الإدارة العامة للشؤون الخيرية.

ث- الإدارة العامة للمكتبات.

ج- إدارة الشؤون المالية والإدارية لغلال الأوقاف.

ح- الإدارة العامة للشؤون الفنية.

كما أنشئت فيها الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى والأمانة العامة لمجلس شؤون الأربطة.

وتأتي مهمات الإدارات التابعة للوكالة واختصاصاتها وفقاً لما يأتي:

أولاً: الإدارة العامة لأملاك الأوقاف.

مهماتها واختصاصاتها.

1 – وضع الخطط الرامية لحصر الأوقاف وتسجيلها وحمايتها.

2 – البحث والتحري بكافة السبل المتاحة عن الأعيان الموقوفة وحصرها.

obeikandl.com

3 – إثبات الوقفية شرعاً.

4 – اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الصكوك والوثائق المتعلقة بالأوقاف العامة والخاصة وتصنيفها.

5 – دعوة المواطنين إلى التعاون مع الوزارة، سواء في حصر الأوقاف بشكل عام، أو في إقامة أوقاف جديدة.

6 – حماية الأوقاف من التعدي عليها.([50])

وتتكون هذه الإدارة من الشعب التالية:

(1) شعبة الحصر، ومن مهماتها:

1 – البحث والتحري عن الأعيان الموقوفة وحصرها.

2 – اتخاذ الإجراءات التنفيذية لحصر الأوقاف وتصنيفها واستخدام الوسائل التي تؤدي إلى إتمام عملية الحصر.

3 – اقتراح النماذج اللازمة لعملية الحصر والعمل على تجديدها.

4 – الاحتفاظ بنسخ رديفة من سجلات الحصر.

(2) *شعبة التسجيل، ومن مهماتها:*

1 – تسجيل الصكوك والوثائق الخاصة بالأوقاف في السجلات المعدة لذلك، واستخدام الوسائل الحديثة التي تيسر الرجوع إليها.

2 – فتح ملف خاص لكل وقف.

3 – تقديم المعلومات عن الأوقاف عند طلبها.

4 – المتابعة مع الفروع لاستخراج الصكوك والوثائق وتسجيلها.

5 – اقتراح النماذج اللازمة لعملية التسجيل والعمل على تحديثها.

6 – الاحتفاظ بنسخ رديفة من سجلاتها.

(3) *شعبة مراقبة الأوقاف، ومن مهماتها:*

1 – العمل على حماية أعيان الأوقاف من الاعتداء عليها.

---

[50]) سيد حبيب واخرون1419هـ ص100.

obeikandl.com

2 – القيام بجولات دورية على أراضي الأوقاف وأعيانها للتأكد من توفر أسباب السلامة لها واستمرار الانتفاع بها.

3 – تلقي بلاغات الفروع عن أي تعديات تقع على الأوقاف، ومتابعة إجراءات إزالة التعديات، والإبلاغ فوراً عن أي محاولة للاعتداء على الأوقاف، أو تعريضها للمخاطر.

ثانياً: الإدارة العامة للاستثمار:

مهماتها واختصاصاتها:

1 – اقتراح سياسات عامة لاستثمار الأوقاف الخيرية وعائداتها، ووضع الخطط الرامية إلى تنفيذ تلك السياسات، بما يحقق الهدف المنشود.

2 – اقتراح المشروعات المتعلقة بالأوقاف، وإعداد دراسات الجدوى لها، والاستعانة في ذلك.

3 – الإعلان عن إيجار أعيان الأوقاف، وتسويق الإنتاج في حالة تنوع طرق الاستثمار، والإشراف على المزايدات، وإبرام العقود، ومتابعة استيفاء الأجور والإيرادات، بالتنسيق مع الإدارات والشعب المختصة.

4 – اقتراح دمج أعيان الأوقاف التي لا تحقق الغبطة والمصلحة في وضعها الراهن، أو استبدالها أو بيعها وفق الضوابط الشرعية.

تتكون هذه الإدارة من الشعب التالية:

(أ) ***شعبة الدراسات، ومن مهماتها:***

1 – دراسة المقترحات الرامية لإقامة مشروعات استثمارية دراسة تفصيلية دقيقة للوصول إلى بيان الجدوى منها، وتقديم تقرير عنها.

2 – التنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الفنية، والمكاتب الاستشارية في إعداد الدراسات الفنية، والمخططات الهندسية، واقتراح ما تراه بشأنها.

3 – إبداء المشورة نحو توسيع قاعدة الاستثمار وتنويع مجالاته.

(ب) *شعبة التسويق، ومن مهماتها:*

1 – إعداد الإعلانات عن عقارات الأوقاف الخالية لإيجارها ومتابعتها حتى

تنشر.

2 – تنظيم إجراءات المزاد العلني حتى الانتهاء منه، وإقراره، وإبرام العقود.

3 – متابعة تسليم العقارات المؤجرة للمستاجرين، واستلامها منهم.

4 – القيام بحملات إعلامية عن المشروعات الاستثمارية التي تنفذها الوزارة.

ثالثاً: الإدارة العامة للشؤون الخيرية:

مهماتها واختصاصاتها:

1 – اقتراح سياسات صرف عائدات الأوقاف في وجوه الخير، ووضع الخطط اللازمة لتنفيذ تلك السياسات.

2 – تصنيف شروط الواقفين حسب مصارفها الشرعية، وتبويبها، وتسجيلها في سجلات خاصة بها.

3 – دعوة المواطنين، وإرشادهم إلى أعمال البر التي تتفق مع متطلبات العصر، وتشجيعهم على الوقف عليها.

4 – توجيه موارد الأوقاف والمخصصة لوجوه البر، وفق شروط الواقف، واقتراح الأوجه المناسبة لما لم يرد فيه شرط.

5 – التنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية، لصرف عائدات الأوقاف في مصارفها الشرعية وفقاً لشروط الواقفين.

6 – الإشراف على شؤون الأربطة، واقتراح الشروط اللازمة للإسكان، ومتابعة تنفيذ تلك الشروط، بما يتفق وشرط الواقف.

7 – العمل على إيجاد أربطة جديدة متى توفرت الإمكانات لذلك، ووضع الدراسات اللازمة لها، ومتابعة الإجراءات المتعلقة بها.

8 – التنسيق مع مكاتب الشؤون الاجتماعية ومراكزها، والجهات المعنية الأخرى، لدراسة الحالات المستحقة للمساعدة.

9 – تنويع أعمال البر، بما يتفق مع متطلبات العصر.

وتتكون هذه الإدارة من الشعب التالية:

(1) شعبة الأربطة ومن مهماتها:

obeikandi.com

1 – فتح سجلات للأربطة التابعة للوزارة، تشتمل على جميع المعلومات المتعلقة بالرباط (سواء ما يتعلق منها بوجوده، أو بسكانه وأوضاعهم، أو بالإشراف عليه).

2 – متابعة عملية الإسكان في الأربطة، والتأكد من تطبيق تعليمات الإسكان فيها من قبل إدارات الأوقاف في فروع الوزارة، والقيام بجولات متابعة دورية، للتأكد من أوضاع الأربطة، وحالة سكانها.

3 – متابعة أوضاع الأربطة، وحالة سكانها الصحية والاجتماعية، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أوضاعهم، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

4 – إجراء الدراسات الخاصة بتحديد الأماكن التي تحتاج إلى إنشاء أربطة جديدة.

(2) شعبة المساجد، ومن مهماتها:

1 – تسجيل جميع الأوقاف الموقوفة على المساجد في سجلات خاصة بها، مع استخدام الوسائل التي تيسر الرجوع إليها.

2 – فتح ملف مستقل لوقف كل مسجد يسجل ويودع به كل ما يطرأ على عين الوقف، من تعديل، أو تبديل، مع تجديد المعلومات أولاً بأول.

3 – تحديد المساجد التي تحتاج إلى أوقاف، للصرف عليها، ودراسة أوضاعها، والعمل على إيجاد أوقاف جديدة لها.

4 – تقديم المعلومات عن أوقاف المساجد عند طلبها.

5 – اقتراح النماذج اللازمة لعملية تسجيل أوقاف المساجد.

6 – متابعة صرف غلال أوقاف المساجد، وإعداد سجل محاسبي، يسجل فيه الوارد والمنصرف من غلة الوقف تبعاً لما يرد من فروع الوزارة، بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية.

7 – متابعة الإجراءات التي تتم من قبل الناظر الشرعي على تلك الأوقاف، والتأكد من صرف غلالها، وفق شرط الواقف، وتسجيل ذلك في الشعبة، والتأكد من أن أوجه الصرف شاملة لكل ما يحقق أعمال المسجد وعين الوقف.

(3) *شعبة الشؤون الاجتماعية*:

obeikandl.com

وتعنى بالأوقاف المخصصة للصرف على الفقراء والأيتام، والأرامل، ومن في حكمهم، حسب شروط الواقفين.

ومن مهماتها:

1 – إعداد سجلات خاصة بالأوقاف التي لها علاقة بالشؤون الاجتماعية، وترتيبها، وتصنيفها بما ييسر الرجوع إليها عند الحاجة.

2 – فتح ملف لكل وقف يسجل فيه كل ما يطرأ على عين الوقف من تعديل، أو تبديل، مع تقديم المعلومات عنه عند طلبها.

3 – الاستفادة من مناشط بعض الجهات التي لها علاقة بالشؤون الاجتماعية، للحصول على المعلومات التي تيسر للشعبة أداء عملها على الوجه المطلوب، والاحتفاظ بسجلات عن المستحقين، ومتابعة تجديدها.

4 – إعداد سجل محاسبي، يسجل فيه الوارد والمنصرف، من غلال تلك الأوقاف بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية.

5 – إعداد خطط سنوية لصرف عائدات أوقاف قطاع الشؤون الاجتماعية، في وجوه الخير، وطبقاً لشرط الواقف.

6 – اقتراح أوجه البر الجديدة، ودراستها.

(4) شعبة التعليم والدعوة:

وتعنى بالأوقاف الخاصة بنشر الدعوة، والمدارس، والمكتبات، والمكاتبات، ونشر العلم، ومن مهماتها:

1 – تسجيل الأوقاف الموقوفة على الدعوة والتعليم، والمكتبات في سجلات خاصة بها، مع استخدام الوسائل المعينة، التي تيسر الرجوع إليها عند الحاجة.

2 – فتح ملف لكل وقف، يسجل فيه كل ما يطرأ على عين الوقف من تعديل، أو تبديل.

3 – إعداد سجل محاسبي، يسجل فيه الوارد والمنصرف من غلة تلك الأوقاف، بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية.

4 – إعداد الخطط السنوية، لصرف عائدات الأوقاف الخاصة بشؤون التعليم

والدعوة، طبقاً لشروط الواقف.

5 – التنسيق مع الجهات المعنية بالدعوة والتعليم، وتبادل المعلومات معها.

رابعاً: الإدارة العامة للمكتبات:

مهماتها واختصاصاتها:

1 – اقتراح السياسات، ووضع الخطط المؤدية إلى تحقيق أهداف مكتبات الأوقاف، واتخاذ الإجراءات التي تسهل على الدارسين، والباحثين الاستفادة منها.

2 – الإشراف على مكتبات الأوقاف، والعمل على تطويرها، وإدخال الأساليب الحديثة في إدارتها.

3 – اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الكتب، وأوعية المعلومات، والمخطوطات للمكتبات.

4 – المحافظة على مقتنيات المكتبات، ووضع الخطط التي تكفل المحافظة على المخطوطات وصيانتها، واستخراج نسخ رديفه لها.

5 – وضع الخطط اللازمة لتوفير الأيدي العاملة الفنية والإدارية، التي تحتاجها المكتبات، وتدريبها.

6 – الإشراف على برنامج تبادل الكتب، وأوعية المعلومات، بين مكتبات الأوقاف والمكتبات الأخرى.

7 – تنظيم السجلات المركزية لمحتويات مكتبات الأوقاف، وتجديدها.

8 – تشجيع المحسنين وأهل الخير على إهداء المكتبات الخاصة، واستنهاض الهمم لإنشاء المكتبات، ووقفها.

وتتكون الإدارة العامة للمكتبات من الشعب التالية:

(1) شعبة التزويد، ومن مهماتها:

1 – الحصول على قوائم الكتب، والدوريات التي تصدرها دور النشر، والمراكز الثقافية.

2 – انتقاء الكتب والمراجع والدوريات التي يمكن تزويد مكتبات الوزارة بها.

3 – تلقي مقترحات المكتبات بما يتعلق بالكتب والمراجع والدوريات التي

obeikandi.com

تحتاجها، ودراستها، وإبداء الرأي بشأنها.

4 – اقتراح وسائل الحصول على الكتب عن طريق الشراء، أو التبادل، وإبداء الرأي فيما تتم مبادلته مع الجهات الأخرى.

(2) الشعبة الفنية، ومن مهماتها:

1 – تزويد المكتبات التابعة للوزارة بالتعليمات المتعلقة بالفهرسة، والتصنيف والتعليمات المكتبية الأخرى.

2 – اقتراح طرق الفهرسة والتصنيف الملائمة لتطبيقها من قبل مكتبات الوزارة.

3 – تقديم المشورة الفنية للمكتبات فيما يتعلق بطرق الحفظ والفهرسة والتصنيف والمحافظة على المخطوطات.

(3) شعبة التسجيل، ومن مهماتها:

1 – الاحتفاظ بسجلات الموجودات في كل مكتبة من المكتبات التابعة للوزارة، من الكتب والمخطوطات وغيرها.

2 – الاحتفاظ بسجل شامل لمباني المكتبات الموقوفة، والمباني الموقوفة على تلك المكتبات، وأرصدتها، وإيراداتها السنوية، وشروط واقفيتها، بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

3 – إعداد قوائم موضوعية أو نوعية، بموجودات المكتبات، تمهيداً لنشرها، وإعداد قوائم بالكتب المعدة للتبادل.

خامساً: إدارة الشؤون المالية والإدارية لغلال الأوقاف:

مهماتها واختصاصاتها:

1 – اقتراح السياسات المالية والإدارية المتعلقة بالإدارة، وإعداد الخطط اللازمة لتنفيذها.

2 – اقتراح الميزانية التقديرية للوكالة، بالتنسيق مع الإدارات المختصة، وتحديد الاحتياجات اللازمة من الوظائف والاعتمادات، ونحوها.

3 – إعداد ميزانية سنوية لغلال الأوقاف، للصرف منها وفقاً للتعليمات وشروط

الواقفين.

4 – متابعة تحصيل إيجارات عقارات الأوقاف، والتأكد من توريدها لحساب الأوقاف خلال المدة المحددة.

5 – إمساك السجلات المحاسبية الخاصة بكل منطقة، وكل وقف.

6 – إعداد جداول الحسابات الشهرية والسنوية، والحساب الختامي، وإعداد تقرير محاسبي في نهاية كل عام مالي، والاستعانة بمحاسب قانوني متى دعت الحاجة إلى ذلك.

7 – الاحتفاظ بالسجلات والملفات الخاصة بالقائمين بشؤون الأوقاف.

8 – التنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الخيرية، لصرف عائدات الأوقاف في مصارفها الشرعية، وفقاً لشروط الواقفين.

وتتكون هذه الإدارة من الشعب التالية:

(1) *شعبة الشؤون المالية، ومن مهماتها:*

1 119– الإشراف على الإيرادات، وضبط تسجيلها، ومسك السجلات اللازمة لذلك، وفق النظم المعتبرة، ومتابعتها مع فروع الوزارة من خلال القسم المختص.

2 – الإشراف على المصروفات، ومسك السجلات اللازمة لها، ووضع النماذج التي تحقق سهولة العمل، وإنشاء الملفات التي تيسر الرجوع إلى المستندات بيسر وسهولة، ومتابعة ذلك.

3 – الإشراف على الأعمال المحاسبية، وإعداد السجلات اللازمة لها، ووضع النماذج المتعلقة بالإيرادات والمصروفات، من أجل تيسير الإجراءات التنفيذية، وضبطها.

4 – رفع تقارير دورية عن حجم الإيرادات والمصروفات، ومؤشر النمو والنقص، إن وجد، وإلقاء الضوء على ما يطرأ من مشكلات، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.

5 – وتتفرع شعبة الشؤون المالية إلى ثلاثة أقسام هي:

(1) قسم الإيرادات، ومن مهماته:

obeikandi.com

1 – فتح سجلات للإيرادات المتحصلة من الأوقاف، بحسب نوعيتها، ومتابعة استخدام تلك السجلات، وفق الأسس المتعارف عليها، واعتبار تلك السجلات من الدفاتر ذات القيمة.

2 – فتح ملفات لحفظ الإشعارات الواردة من المناطق، وتطبيقها على ما يتم تسجيله في سجلات الإيرادات، والرجوع إليها بين الحين والآخر، للتأكد من مطابقتها لها.

3 – المتابعة مع الفروع في المناطق، من خلال شعبة الشؤون المالية، لمعرفة ما يستجد في مجال الأوقاف، والتأكد من أن كل وقف محل رعاية واهتمام، للحيلولة دون تعطيل المنفعة، والتثبت من أن شروط الوقف مأخوذة في الاعتبار.

(2) قسم المحاسبة، ومن مهماته:

1 – مسك السجلات المحاسبية اللازمة لتسجيل إيرادات ومصروفات الغلال، والسجلات التي توضح إيراد كل وقف، ومصروفاته.

2 – إعداد الحسابات الختامية والشهرية، والتعاون مع المحاسب القانوني.

3 – التنسيق مع قسم الإيرادات في متابعة إيرادات الأوقاف المختلفة، وتحصيلها، وإيداعها.

4 – صرف السلف، والعهد النقدية، والمطالبة بتسديدها، وصرف المستحقات من رواتب ومكافآت ومستخلصات، واستحقاقات أخرى وإعداد الشيكات اللازمة، مع الخطابات المرافقة لها عند إرسالها إلى أصحابها.

5 – تلقي ملاحظات ديوان المراقبة العامة المتعلقة بالغلال، ودراستها مع الجهات المعنية، وإعداد الإجابة عنها.

6 – إعداد الميزانية السنوية المقترحة بإيرادات الغلال ومصروفاتها.

(3) قسم المصروفات، ومن مهماته:

1 – فتح سجلات للمصروفات، حسب نوعية مصارفها، ومتابعة استخدام تلك السجلات، وفق الأسس المتعارف عليها، واعتبار تلك السجلات من الدفاتر ذات القيمة.

2 – فتح ملفات لحفظ سندات الصرف الواردة من المناطق، وتطبيقها على ما

obeikandi.com

يتم تسجيله في سجلات المصروفات، والرجوع إليها بين الحين والآخر، للتأكد من مطابقتها لها.

3 – المتابعة مع الفروع في المناطق، من خلال الشعبة، للتأكد من أن عائدات الأوقاف، تصرف في مصارفها الشرعية، وفقاً لشرط الواقف.

(2) شعبة الشؤون الإدارية، ومن مهماتها:

1 – اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتعيين الأشخاص الذين تقتضي مصلحة الأوقاف التعاقد معهم للقيام بمهمات تتعلق بالأوقاف، ومتابعة كافة شؤونهم.

2 – إعداد استمارات تسجيل الإقامة، وتجديدها، وإجراءات السفر للمتعاقدين من غير السعوديين العاملين في مجال الأوقاف.

3 – إعداد مسيرات صرف المرتبات ومكافآت لرعاية شؤون الأوقاف.

(3) شعبة المشتريات والعقود، ومن مهماتها:

1 – تلقي احتياجات الإدارات، والفروع الخاصة بالأوقاف، ودراسة تأمينها وفقاً لمصلحة المحافظة على الأوقاف.

2 – التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في ديوان المراقبة العامة، أو وزارة المالية والاقتصاد الوطني فيما يدخل ضمن مسؤوليتها.

مكتب التنسيق والمتابعة:

ومن مهماته:

1 – التنسيق بين إدارات الوكالة، لإعداد خطة عملها السنوية، وإحالتها بعد اعتماد الوكيل لها، إلى الجهة المختصة بالوزارة.

2 – تجميع المنجزات التي ترد من الإدارات، وإعداد تقرير موحد عن منجزات الوكالة، يحال بعد اعتماده إلى الجهة المختصة.

3 – التنسيق بشأن إعداد جدول الإجازات السنوية للمديرين، وفق متطلبات العمل، واعتمادها من صاحب الصلاحية.

4 – متابعة خطة تدريب موظفي الوكالة، ورفع تقرير شهري إلى الوكيل عن سير تنفيذها.

5 – متابعة الارتباط على مخصصات الوكالة في الميزانية، وحركة الصرف عليها، ورفع

تقرير شهري للوكيل بذلك.

سادساً: الإدارة العامة للشؤون الفنية :

مهماتها واختصاصاتها:

1 – متابعة تنفيذ ما يتم إقراره من المشروعات، وتسلمها بعد التنفيذ، ومتابعة تشغيلها وصيانتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

2 – عرض المشروعات في منافسات عامة، واتخاذ الإجراءات الخاصة بالتكليف المباشر، واعتماد ذلك من صاحب الصلاحية.

3 – الإعلان عن احتياجات الوزارة مما تؤدى نفقته على الغلال، ومكاتبة الشركات والمؤسسات فيما يتعلق بذلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمينها بالطريقة المناسبة.

4 – تحرير العقود لكل ما يطرح في منافسات عامة، أو يؤمن مباشرة، وفق ما تقضي به الانظمة، والتعليمات المرعية.

5 – التنسيق مع إدارة المشروعات، لاستكمال إجراءات المشروعات المعروضة.

6 – القيام بجولات ميدانية على فروع الوزارة وفق خطة معتمدة، والتعرف على المشكلات التي تواجهها.

7 – تقويم الحالة العامة لمنشآت الأوقاف، واقتراح الخطط المناسبة لتأهيلها، وصيانتها، وتشغيلها.

8 – الإشراف على رصد أسعار السوق المحلية لبنود الأعمال المختلفة.

9 – التنسيق مع فروع الوزارة في مجال الاتصالات اللازمة مع الجهات المعنية خارج الوزارة، مثل البلديات، والدفاع المدني، ومصلحة المياه، وشركات الكهرباء والهاتف.

الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى .

ومن مهماتها:

1 – دراسة جميع المعاملات المعروضة على مجلس الأوقاف الأعلى، وتقديم الرأي، ووجهة النظر حولها، بعد مراجعة الأمور الشرعية والنظامية فيها، بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

obeikandl.com

2 – التحضير المسبق لانعقاد جلسات المجلس، وتحديد مواعيدها.

3 – إعداد الجداول بالأعمال المطلوب عرضها على المجلس، حسب أولوية الموضوعات المطلوب عرضها، وأهميتها بعد الدراسة اللازمة، وإعداد خلاصة لكل موضوع، توضح المسائل الأساسية فيه.

4 – إعداد القرارات التي يصدرها المجلس، وإبلاغها للجهات ذات العلاقة.

5 – متابعة تنفيذ قرارات المجلس، والعرض عما تنتهي إليه.

الأمانة العامة لمجلس رعاية شؤون الأربطة، ومن مهماتها:

1 – دراسة جميع المعاملات المعروضة على مجلس رعاية شؤون الأربطة، وتقديم الرأي، ووجهة النظر حولها، بعد مراجعة الأمور الشرعية، والنظامية فيها، بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

2 – التحضير المسبق لانعقاد جلسات المجلس، وتحديد مواعيدها.

3 – إعداد الجداول بالأعمال المطلوب عرضها على المجلس حسب أولوية الموضوعات المطلوب عرضها، وأهميتها، بعد الدراسة اللازمة وإعداد خلاصة لكل موضوع توضح المسائل الأساسية فيه.

4 – إعداد القرارات التي يصدرها المجلس، وإبلاغها للجهات ذات العلاقة.

5 – متابعة تنفيذ قرارات المجلس، والعرض عما تنتهي إليه.

obeikandl.com